وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

غرفــة الاتهـــام ودورهـــا في حماية المحبــوس في التشريـــع الجزائـــري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- ✓ صياد حنان
- ✓ صياد منار

إشراف الأستاذ

* صدراتي وفاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سلامي نادية	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عباس لغرور خنشلة	**رئيسا**
وفاء صدراتي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عباس لغرور خنشلة	**مشرفا ومقررا**
مامن بسمة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عباس لغرور خنشلة	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالعبر والاحترام إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

إلى الذين كان لهم السند والعون في كل قراراتي إخواني، وأخواتي

إلى كل من ساعدني في كل خطوة في هذا الطريق من الأصدقاء الأوفياء

إن هذا الإنجاز هو ثمرة النجاح التي لا طالما تمنيناه بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يعينني أينما كنت، فمن قال أنا لها نالها فانا لها وأن أبت رغما عنها أتيت بها الحمد لله

شكر وتقدير

قال الله تعالى: (**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**)
سورة إبراهيم (الآية رقم7)

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله أن ينفعنا والأمة به.

ولن نكون منصفين في شيء إن لم نتقدم بباقات الشكر والعرفان للأستاذة "وفاء صدراتي" على قبولها الإشراف على هذا العمل والمعاملة المميزة التي خصتنا بها.
كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

الشكر لكم جميعا

مقدمة

مقدمة:

تمر الدعوى الجنائية لاسيما في الجنايات قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ يعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

فقد كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية ، حتى لا يطرح على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة والقرائن ، وذلك لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على سواء لما يوفر ذلك من وقت وجهد للقضاء، فيحمى الأفراد من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسب التسرع أو التجني ،ولكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين إلى وضع أسسه منهجين في ذلك الدقة والوضوح لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي أو الأولي ثم مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة .

والتحقيق الابتدائي كمرحلة من المراحل التي يجتازها الملف الجزائي في مسيرته نحو الحقيقة والعدالة، هو مجموعة من الإجراءات تمارسه سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وتتجلى أهميته في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاء الحكم.

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فبينما اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل هذه الوظيفة إلى قاضي التحقيق مثلما هو ثابت في التشريع الجزائري، اتجه البعض الآخر إلى تخويلها إلى النيابة العامة كالقانون المصري الذي أسند إليها سلطة التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى سلطتها الأصلية في الاتهام.

غير أن المشكلة ليست في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي بقدر ما هي في الصلاحيات المخولة لها، فمن غير المنطقي أن يمنح شخص واحد سلطة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة، خاصة في الجنايات، وإنما يجب أن تتولى جهة قضائية أخرى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، والتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

وهكذا فإن الرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية، تعد مبدأ أصوليا في قانون الإجراءات الجنائية، وبدونه تفقد النصوص القانونية فعاليتها، لذلك تقرر مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مجال الإجراءات الجنائية.

وتكريسا لهذا المبدأ، فإن وجود رقابة على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات يعد ضمانا أكيدا لفعالية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي. ومن خلال هذه الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم. وهنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق، للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية.

إن ما تمتاز به هذه الجهة من خصوصية جعل من المشرع الجزائري يبدي اهتماما بها، كما وقد حرص على ألا يقتصر الأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين على القانون العام بل امتد به إلى القوانين الاستثنائية، وهو ما يعكس أهمية الدور المنوط بغرفة الاتهام في التحقيق.

وهكذا فإن المشرع قد عهد إلى هذه الغرفة باختصاصات واسعة حيث منحها سلطات كبيرة لمباشرة هذه المرحلة السابقة على المحاكمة، من خلال تخويلها سلطة مراجعة التحقيق الابتدائي ومراقبة صحة إجراءاته وكذا البت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق، وليس هذا فحسب، فغرفة الاتهام تكفل إجراء تحضير للدعوى تمهيدا للحكم فيها، فإن رأت أن الدعوى تنقصها بعض عناصرها أو أنه يعتري بعض جوانبها الغموض، أمكن

استدراك هذا النقص وإزالة هذا الغموض من خلال ما تجربه من تحقيق. وذلك للتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

فالمشرع وإن كان قد خول قاضي التحقيق سلطات متعددة، إلا أنه كان في وجود غرفة الاتهام إلى جانبه سواء باعتبارها جهة رقابية أو باعتبارها جهة إحالة، الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون بما تقوم به هذه الغرفة من التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

أهداف الدراسة:

-التعرف على اختصاصات غرفة الاتهام والقرارات التي تصدرها وكذا أهم صلاحياتها وسلطاتها.

-تقييم مدى فعالية هذه الهيئة في مكافحة الجريمة.

-التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، قصد تسليط الضوء على أهمية الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام في القضاء العادي الجزائري.

أهمية الدراسة:

أهمية العلمية:

- تكمن اهمية الدراسة في طبيعة الموضوع وطبيعة، إذ ان هذا الموضوع كان دائما محور استلهام الفقه وتقسيم رجال السياسة الجنائية.

- كون غرفة الاتهام اتخذت موقع مهم ضمن النظام القضائي في الجزائر.

- الدور الفعال الذي تقوم به غرفة الاتهام كآلية رقابة للحفاظ على توازن الحقوق وذلك لضمان مصلحة الفرد.

أهمية عملية:

– مدى نجاعة غرفة الاتهام في سير الدعوى العمومية.

–توفير حماية الأفراد من الوقوف مرفق الاتهام امام القضاء بسبب اخطاء.

–ارساء الاستقرار والامن في الدولة.

اسباب اختيار الموضوع:

اسباب الذاتية:

–كون الموضوع حساس من المواضيع التي لها واقع ملموس ومدلول في حياتنا اليومية.

–الاهتمام بموضوع الاجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة وموضوع غرفة الاتهام بصفة خاصة باعتبارها اهم جهة تقوم بمراقبة الاجراءات الجزائية.

–الموضوع يميل الى الجانب العلمي اكثر من الجانب النظر و الفلسفي .

أسباب موضوعية:

–يعتبر الموضوع متجددا وشاملا يجعلها ندرسه مرارا المعرفة التعديلات الحادثة عليه توضيح الدور النوط بها.

–معرفة ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام ماله من حقوق وما عليه من واجبات من جهة وضمانات من جهة أخرى.

اشكالية الدراسة:

ومما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الاشكالية الرئيسية المتمثلة في:

ماهي الضمانات التي قررها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في حماية المحبوس ؟

يتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

–كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في ظل قانون الاجراءات ؟

-ماهي اختصاصات غرفة الاتهام أثناء التحقيق القضائي؟

-ما هو دور غرفة الاتهام كآلية رقابة على اجراءات التحقيق الابتدائي؟

-ماهي الأثار القانونية المترتبة عن رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق؟

المنهج المتبع:

ارتأينا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي خاصة أن موضوع الدراسة ينص على الجانب الاجرامي الذي يتطلب تحليلا للنصوص القانونية الاجرائية وهذا من خلال تقسيمها ومدى فعاليتها كاختصاصات أوكلها المشرع لغرفة الاتهام

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع غرفة الاتهام ودورها في حماية المحبوس نذكر منها:

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

-حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الفرع الجنائي، جامعة ال جزائر1، 2011،2012.

صعوبات الدراسة:

- قلة الأبحاث القانونية والدراسات المتخصصة.

- قلة المصادر أو اختلاف الفقهاء والنص التشريعي الذي يعالج موضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة:

ولأجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا وضع خطة مقسمة إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام حيث ضم مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بتعريف غرفة الاتهام و المبحث الثاني تناولنا فيه اختصاصات غرفة الاتهام أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام نتطرق في هذا الفصل إلى ضمانات المتهم أمام مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق فيما يختص المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.

الفصل الأول:

الإطار العام لغرفة الاتهام

تمهيد

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وقاضي التحقيق كدرجة أولى، ويأخذ أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة ويأمر وبرفض بعض الإجراءات الدعوى فهو لا يتصرف إلا من خلال الصلاحيات الخاصة به ، و المخولة له قانونا. ويهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال غرفة التهام إلى كفالة قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة وإلى تدارك الخطأ والقصور في التحقيق الابتدائي.

ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف غرفة الاتهام إلا أنه من خلال تعرضنا لبعض اختصاصات هذه الهيئة يمكن القول بأنها جهاز وسيط بين قاضي التحقيق ، وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجنائية ، أي مراقبة أعمال قاضي التحقيق، ولها صلاحية الفصل في استئناف الخصوم بالنسبة للأوامر التي يصدرها.

وباعتبارها هي إحدى غرف المجلس القضائي فإن اختصاصها المحلي محدود بحدود دائرة المجلس فلا يتعداها وقد أطلق على غرفة الاتهام هذا الاسم أي أنها الجهة التي توجه الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام أحد الهياكل القانونية الرئيسية في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، وتشكل جزءا أساسيا من نظام العدالة الجنائية، تعتبر غرفة الاتهام جزءا من السلطة القضائية، حيث تقوم بوظائف محورية في التحقيق والمرافعة واتخاذ القرارات بشأن المتهمين في القضايا الجنائية، يتمثل الإطار المفاهيمي الغرفة الاتهام في مجموعة من القوانين واللوائح والمبادئ التي تحدد دورها ووظائفها في نظام العدالة الجنائية، ويهدف إلى ضمان توفير العدالة وتحقيق الشفافية في المحاكمة الجنائية، وضمان حقوق المتهمين وضحايا الجرائم، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم غرف الاتهام كمطلب أول وتشكيلها كمطلب ثاني .

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام

في أي نظام قضائي، تعد غرفة الاتهام أحد الهياكل الرئيسية التي تضطلع بدور حيوي في عملية تحقيق العدالة ومحاكمة المتهمين في الجرائم الجنائية، كما تشكل غرفة الاتهام جزءا أساسيا من السلطة القضائية، وتعتبر مرحلة حرجة في الإجراءات القانونية التي تتبع القضايا الجنائية، سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني ثم الفقهي الغرفة الاتهام.

الفرع الأول: التعريف القانوني لغرفة الاتهام

المشرع الجزائري قد اقتبس تسمية "غرفة الاتهام مباشرة من القانون الفرنسي، حيث كانت معروفة باسم " la chambre d'accusation " في الفرنسية وهكذا، فإن تسميتها في القانون الجزائري هي انتقالية مباشرة عن التسمية الفرنسية، فسميت كونها الجهة المخولة بتوجيه الاتهام بشكل نهائي في الجرائم الجنائية إلى المتهم وإحالته على محكمة الجنايات [1].

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد قام بتغيير تسمية "غرفة الاتهام" إلى "غرفة التحقيق" وذلك من خلال صدور القانون رقم 2000-16 في 15 يونيو 2000، الذي يهدف إلى تعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، تم تغيير التسمية في المادة 83 من هذا القانون، وذلك نظرا لكون الغرفة المذكورة مسؤولة عن إجراءات التحقيق في الجرائم وتقديم التقارير والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنائية [2].

وباستعراض هيكلة القضاء، نجد أن المشرع يعتبر غرفة الاتهام جهة أساسية في تشكيل الهيكلية القضائية حيث تعتبر جزءا من تشكيلة المجلس القضائي بجانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تقوم بفصل القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات ذات الصلة، وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية.[3]

والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا لغرفة الاتهام، ولكنه تناول هذه الهيئة في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث حدد نطاق عملها باعتبارها جزءا من الجهاز القضائي الجنائي وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان "غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. [5]

وفي التشريعات العربية المقارنة، لم تكن هناك توحيد في التسمية المطبقة على هذه الهيئة، حيث يطلق عليها في التشريع المصري مثلا اسم "رقابة التحقيق"، والتي تصدر منها الأوامر، بالإضافة إلى إمكانية الاستئناف في حدود معينة، وقد اعتمدت العديد من التشريعات على تسمية "**غرفة المشورة**" كما في القانون المصري[6].

---

[1] جوهر فرادي صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية الفعالية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010، ص 176.

[2] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصرة،2011م ص 378.

[3] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي رسالة ماجستير ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الظاهر ،السعيدة 2013-2014 ، ص 21.

[4] مواد 176 ،211 من قانون إجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

[5] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الرابعة ، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص 465.

[6] جوهر قوادرى صامت، مرجع السابق،، ص 174.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، يمكن ملاحظة أن المشرع يعتبر غرفة الاتهام جهة أساسية في الحرم القضائي الجنائي، حيث تدرج ضمن تشكيلة المجلس القضائي.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

بعض الفقهاء يرون أن تسمية غرفة الاتهام تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام، دون أن تعكس باقي الاختصاصات المخولة لها، وأن صلاحياتها واختصاصاتها أوسع بكثير من ذلك، لذلك يعتبرونها "هيئة قضائية الحامية رقابية، استئنافية، تحقيقية، تعمل على مستوى كل مجلس قضائي"[2].

تعددت التعاريف الفقهية لغرفة الاتهام، ففي الفقه يعرفها على أنها "هيئة قضائية تتمركز على مستوى المجلس القضائي، وتقوم بمهمة إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، بالإضافة إلى دورها كجهة استئنافية ورقابية، حيث تصدر قرارات ذاتية النوعية ضمن حدود الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين.[3]

كما تعرف أيضا بأنها جهة موجودة في هرم التنظيم القضائي، وتتمركز على مستوى كل مجلس قضائي أو أكثر حسب ظروف العمل والاحتياجات.[4]

الجانب الملفت في هذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه المرتبط بأحد أهم القرارات القضائية التي يمكن إصدارها، والتي تتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في جرائم الجنايات، هذا الأمر يثير جدلا حقيقيا بين الفقهاء القانونيين، حيث يرى بعضهم أن هذه التسمية هي تقليدية وتقتصر على اختصاص واحد فقط، وهو توجيه الاتهام، بينما يرون آخرون أن النيابة العامة هي الجهة المناسبة لتبوء هذا الدور.[5]

وفقا لوجهة نظر أخرى، يعتقد أن غرفة الاتهام تم تسميتها بهذا الاسم نظرا لكونها الجهة المسؤولة عن توجيه الاتمام النهائي للمتهم في جرائم الجنايات، كما أنها تعتبر جهة عليا في عمليات التحقيق، حيث تقوم بمراقبة ومراجعة جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة العامة، وتقوم الغرفة أيضا بمراقبة الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، وتتخذ قرارات بشأن الاستئنافات المقدمة إليها بخصوص أوامر قاضي التحقيق، و تتواجد على الأقل غرفة اتهام واحدة في كل مجلس قضائي، وتعد درجة ثانية في نظام التحقيق القضائي، حيث تتولى مراقبة أعمال قضاة التحقيق التابعين لنفس المجلس، كما تحدد اختصاصات الغرفة داخل حدود

---

[1] القانون رقم 05-11 مؤرخ في 17/06/2005م ، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية ، العدد 15 بتاريخ 2005/06/20 م.

[2] جوهر قوادري صامت، مرجع السابق ، ص176 .

[3] على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (التحقيق الفضائي)، المجلد الثاني ، الجزائر، 2006 ، ص 683.

[4] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة الخامسة ،دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010م ، ص 183.

[5] فوزي عمارة ،غرفة الاتهام بين الاقدام والتحقيق مجلة العلوم الإنسانية، مج ب ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2008 ص 204.

الاختصاص المقررة للمجلس القضائي التابع لها، وتشكل وسيلة لتنسيق أعمال قضاة التحقيق في نطاق المجلس الواحد.[1]

المطلب الثاني: تشكيلة غرفة الاتمام وإجراءات انعقادها

قبل الدخول في مناقشة مطلب تشكيلة غرفة الاتهام وتعيين أعضائها، يجب أولا أن تلقي نظرة شاملة على أهمية ودور هذه الهيئة في النظام القضائي، فعرفة الاتهام تعتبر من أهم الأجهزة القضائية في بعض الأنظمة القانونية، حيث تمثل الجهة المسؤولة عن إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام في الجرائم الجنائية، بالإضافة إلى دورها الاستئنافي والرقابي، ويعتبر تشكيل غرفة الاتهام واختيار أعضائها عملية حساسة ومهمة، حيث يجب أن تضمن التنويع والتمثيل العادل لمختلف المكونات والتخصصات القضائية لضمان حيادتيها وكفاءتها في أداء وظائفها المتعددة.

الفرع الأول: تشكيلة غرفة الاتهام

غرفة الاتهام تعتبر جزءا لا يتجزأ من هرم القضاء الجنائي، حيث تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي، وقد يكون هناك أكثر من غرفة التهام واحدة في بعض المجالس القضائية، وذلك بناء على الاحتياجات والظروف القانونية والعملية المحلية، ووفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب تشكيل غرفة العام واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي، حيث يتم تعيين رئيس الغرفة وأعضائها لمدة ثلاث سنوات عبر قرار صادر عن وزير العدل. [2]

ينص نص المادة 176 على أن غرفة الاتهام تتألف من رئيس ومستشارين يتم اختيارهم من قضاة المجلس القضائي، ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وفي حالة حدوث عالق يمنع أحد الأعضاء من مزاولة مهامه، يجب على رئيس المجلس تعيين قاض آخر مؤقتا من بين قضاة المحاكم أو المجلس، بعد ذلك يقوم وزير العدل بتعيين شخص يخلف المتغيب بعد إخطار الوزارة بالموقف، ويتولى النائب العام أو أحد مساعديه ممثلية النيابة أمام الغرفة، ويقوم أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي بكتابة الضبط فيها، وتنص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النائب العام أو أحد مساعديه يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام غرفة الاتهام، في حين يقوم أحد كتبة المجلس القضائي بوظيفة كاتب الجلسة فيها.[3]

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999م، ص 204.

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع السابق ، ص114.

[3] المادة 176 من الأمر 66-155 للمؤرخ في 8 يونيو 1966م ، الجريدة الرسمي العدد 48 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 م ، الجريدة الرسمية ع 40 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

يحدد القانون العدد الأقصى للقضاة الذين يشكلون غرفة الاتهام، حيث يتكون الحد الأقصى من ثلاثة قضاة وفي حالة صدور قرار من غرفة الاتهام ويتضمن عددا يفوق ثلاثة قضاة، يعتبر هذا القرار باطلا، يعود ذلك إلى أن تشكيلة غرفة الاتهام، مثل غيرها من الغرف القضائية الأخرى، ويعتبر من النظام العام لذا، يجب أن تتوافق جميع قرارات غرفة الاتهام مع الإطار القانوني والتشكيلة الصحيحة والقانونية للهيئة. [1]وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية يمثل النيابة العامة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي، كما حددت المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية انعقاد جلسات غرفة الاتهام بأن يكون ذلك باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

أولا: تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لصفة ومن مرتكبي الجرائم

تعتبر تشكيلة غرفة الاتهام أحد الجوانب الرئيسية في منظومة العدالة الجنائية، حيث تتأثر تلك التشكيلة بعدة عوامل منها صفة ومن مرتكبي الجرائم، تلك العوامل تلعب دورا حاسما في تحديد التكوين الضروري للغرفة، وتوفير بيئة قضائية تضمن النظام والعدالة في معالجة الجرائم المختلفة.

أ- تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لصفة مرتكبي الجرائم:

في الحالات المحددة في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، تتم توجيه اختصاصات غرفة الاتهام في التحقيق والنظر في الجرائم والجنح المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين إلى تشكيلة من القضاة التابعين للمحكمة العليا [2]بحيث تظل تشكيلة غرفة الاتهام ثابتة بوجود الثلاثة قضاة المشاركين فيها، إلا أن تغييرا في صفتهم، حيث يصبحون قضاة في المحكمة العليا بدلا من المحكمة القضائية كما في الحالات العادية للجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص العاديين.[3]

ب- تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لسن مرتكبي الجرائم

تنص القوانين على أن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في الجرائم، سواء كانت هذه القرارات من صلاحية قاضي الأحداث أو من صلاحية قاضي

[1] فوزي عمارة، غرفة الإتهام رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة 2001-2002، ص 16.

[2] المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مرجع السابق ، ص16.

التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ومع ذلك فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم استئنافها أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي.[1] "

ثانيا: النيابة العامة وكتابة الضبط

وفقا لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، يكمل النيابة العامة وكاتب الضبط تشكيلة غرفة الاتهام، حيث يلعبون دورا أساسيا في ضمان شرعية تشكيلتها، وبموجب المادة 177 من نفس القانون، يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي، ويجدر بالذكر أن وظيفة النيابة العامة يمكن أن يقوم بها النائب العام شخصيا أو أحد مساعديه، وذلك انسجاما مع مبدأ عدم تجزئة أعمال النيابة العامة، الذي يسمح بمشاركة أكثر من قاض واحد من قضاة النيابة العامة في التداول حول القضايا المتعلقة بالجرائم .[2]

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، يظهر أن أعضاء غرفة الاتهام يعينون بقرار من وزير العدل ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة 3 سنوات، على الرغم من تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي، مما يؤكد على استقلالية القاضي وحياده في تنفيذ الأحكام الواردة في الدستور، ومع ذلك، فإن المادة 176 لم تعدل التوفير ترسيخ أكبر لمبدأي استقلالية القاضي وحياده، وهو ما يمكن أن يعتبر تعديلا مهما لتحقيق هذا الهدف، خاصة بالنظر إلى طبيعة عمل أعضاء غرفة الاتهام كجهة تحقيق. [3]

وتنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أعضاء غرفة الاتهام يخضعون لنفس القواعد التي تنظم عمل قضاة الحكم، حيث يمنع من جمع وظيفة التحقيق والحكم في القضية، وينص على ذلك في القانون الجزائي الجزائري الذي ينص بالحرمان من المشاركة في الفصل في القضايا التي تم التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق أو أحد أعضاء غرفة الاتهام.[4]

رئيس غرفة الاتهام يتمركز بين المستشارين، حيث يتولى القاضي الأكثر خبرة مسؤولية على اليمين والقاضي الثاني المسؤولية على اليسار، وعادة ما يتم تعيين هؤلاء القضاة الذين يشكلون غرفة الاتهام من بين قضاة مجلس القضاة. ومن المعروف أن رئيس الغرفة عادة ما يكون قاضيا من قضاة المجلس القضائي، بينما قد يكون المستشارون قضاة من مجلس القضاء أو المحكمة.

---

[1] المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مرجع السابق، ص17.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق ، ص 607.

[4] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر التعديلات منقحة ومعدلة ، مطبعة البدر الجزائر، 2008، ص 311.

إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من قبل وزير العدل يمكن أن يثير مخاوف بشأن استقلالية هذه الغرفة وقدرتها على اتخاذ القرارات بحيادية، فوزير العدل أو الوزارة قد يمارسان ضغطا غير مباشر على أعضاء الغرفة، نظرا لأنهم يتبعون تعيينهم، مما يمكنهم من إنهاء مهامهم في أي وقت، وهذا الوضع يمكن أن يعرض استقلالية وحرية قرارات غرفة الاتهام للخطر.

الفرع الثالث: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام

حددت المواد من 178 إلى 185 من قانون الاجراءات الجزائية إجراءات عند استئناف أحد الأطراف أمرا صدر عن قاضي التحقيق، تقوم غرفة الاتهام بدراسة ملف القضية ، و يسجل أمين ضبط التحقيق الاستئناف ويعد ملف، ويرسل هذا الملف بتقريره المرفق من قبل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، خاصة إذا كان وكيل هو الطرف الذي يقوم بالاستئناف .

وبعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في جناية معينة ، يُرسل ملف الى النائب العام بتوجيهاته، يقوم أمين ضبط التحقيق بجرد الاوراق و تسجيل المصاريف الفضائية، ثم يسلم الملف الى وكيل الجمهورية ، ويرسل وكيل الجمهورية الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في احد الطلبات المقدمة من الاطراف في الموعد القانوني المحدد، تتوصل غرفة الاتهام بالملف مباشرة .[1]

أولاً: الاجراءات العادية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام

يعد اجتماع غرفة الاتهام بناء على دعوة من رئيسها أو طلب من النيابة العامة في حالة الحاجة إلى ذلك، كما هو مبين في المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية ، يتضح من عبارة " كلما دعت الضرورة لذلك " ان السلطات المختصة ، سواء كانت رئيس الغرفة او النيابة العامة ، لها الحق في طلب عقد جلسات غرفة الاتهام ، وفقا لمتطلبات القضايا المعروضة ، ولم يحدد المشرع انعقاد جلسات الغرفة بشكل دوري ، بل اكتفى بذكر انعقادها عند الضرورة ، كما هو الحال في نص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 193 الذي ينص على عقد جلسة على الأقل مرة في الأسبوع ، بناءً على دعوة من رئيس الغرفة أو النائب العام كلما دعت الحاجة لذلك [2]

عند استلام النيابة العامة ملف القضية ، سواء كان ذلك بسبب استئناف أحد الأطراف أو بعد إصدار قاضي التحقيق لمراسلة النائب العام ، أو عند إشعار غرفة الاتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق

[1] محمد حزيط ، ، مرجع السابق ، ص .326

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، صفحة 335 ، 336.

في أحد الطلبات المقدمة من الأطراف في الآجال القانونية وفقا لأحكام المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية ، يقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من استلام أوراق القضية ، يقدم النائب العام القضية مع طلباته المكتوبة ، لجدولة المحاكمة أمام غرفة الاتهام، تظهر المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية أيضا أن المشرع يحث على سرعة تهيئة القضية، ولا يعتبر التأخير بمثابة بطلان إلا في حالة تجاوز الأمر قرارات الاستئناف أو أوامر حبس المؤقت، سواء بالتمديد أو الإفراج.[1]

تسمح للأطراف ومحاميين بالحضور في جلسة الغرفة، حيث يمكنهم توجيه ملاحظتهم شفويا لتعزيز طلباتهم و يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بإحضار الخصوم شخصيا ، وعند حضور الخصوم شخصيا ، يكون لهم إحضار محاميهم وفقا لما هو مقرر في المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية ، وقد تبدأ المرافعة مباشرة بعد المداولة ، أو قد تؤجل إلى جلسة أخرى ، تطرح القضية للمداولة بعد دراسة شاملة ، وتناقش بشكل واف وكاف ، في حين تقوم الهيئة في الغرفة بفصل القضية بصفتها نيابة عن المجلس في غرفة المشورة ، بعد تلاوة تقرير المستشار المعين و النظر في طلبات المقدمة من النيابة العامة و المذكرات المقدمة من الخصوم.[2]

وفقا للمادة 185 تجرى مداولات غرفة الاتهام، بدون حضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و ذلك لأسباب تتعلق بوظيفة الغرفة في فصل القضية، و تجمع الغرفة في غرفة المشورة بعد تلاوة المستشار المحرر لتقريره، ويغادر النائب العام و أمين الضبط و المترجم و محاميهم قاعة المشورة، ويتم خلال المداولة التبادل فيما بين أعضاء الغرفة حول تقدير الحقائق والأدلة المقدمة، ثم يصدر القرار بأغلبية الاصوات، وينبغي للقرار أن يشير إلى حدوث المداولة سرا ، وإلا فإنه قابل للنقص.

بعد المرافعات يمكن أن تتجه المداولات في القضية إلى جلسة فورية ، أو قد تؤجل إلى موعد آخر نسلم القضية الى الهيئة المعنية لدرستها بعناية شاملة، حيث تناقش بشكل شامل من حيث الشكل والموضوع والمدى سلامته، ويشار إلى أن القرار الصادر عن المحكمة العليا في قضية طعن رقم 46784 بتاريخ 31 يناير 1989 ، أكد أن إجراء التقرير وتقديمه هو إجراء أساسي ، وفي حالة تأخيره يمكن أن يؤدي إلى ذلك إلى البطلان، إذا تم إبلاغ الهيئة المعنية بالتقرير بعد إصدار أمر الإحالة من قاضي التحقيق ، فإنه يلزم بتسليم مستندات القضية إلى النائب العام ، يتم تحديد موعد لإصدار القرار في القضية، ويكون ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين إذا كانت الجريمة قابلة للمعاقبة بالسجن المؤقت ، وفي مد لا تتحاوز أربعة أشهر إذا كانت الجريمة قابلة للمعاقبة بالسجن المؤقت في مدة تزيد عن عشرين عاما أو بالسجن المؤبد أو الإعدام بالإضافة إلى لذلك يتم

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 322.

[2] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ص 232.

تحديد مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر إذا كانت الجريمة تتضمن أفعالا إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بجريمة تتجاوز الحدود الوطنية ، يجدر بالذكر، أن المشرع وضع هذه المدد بموجب قرار معيار خطورة الجرائم ، وفي حالة عدم الفصل في الأجل المحدد يتوجب الإفراج على المتهم تلقائيا.[1]

الإجراءات المتبعة عند طلب تمديد الحبس المؤقت والاستئناف.

1- التمديد : بناء على الأحكام الواردة في المادة 125/1 من قانون الاجراءات الجزائية ، يُلزم قاضي التحقيق ، عند النظر في طلب تمديد الحبس المؤقت للمتهم ، باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للفقرات 5,6,7,8,9 من القانون المشار إليه ، وتتضمن هذه الإجراءات إحالة الطلب وجميع الوثائق ذات الصلة إلى غرفة الاتهام في موعد لا يقل عن شهر قبل انتهاء فترة الحبس المؤقت المحدد ، مع إشعار النيابة العامة بالطلب ، وتبعا للإجراءات السابقة المتبعة في هذا الصدد.[2]

2- **الفصل في الاستئناف** : إذا تعلق الأمر في الاستئناف المرفوع ضد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فأوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية فأنه عن قيام النائب بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة ككتاب موصي عليه مراعاة الآجال القانونية في الحالة العادية.[3]

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام السلطة التي تمارس الرقابة على الاجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق التابعين للمجلس القضائي التابعة له، ومن هذه الأعمال الرقابية ما يقوم بها رئيس غرفة الاتهام بصفة الرقيب الأول على أعمال قضاة التحقيق، ومنها ما تقوم به غرفة الاتهام باعتبارها السلطة المختصة بمراقبة إجراءات التحقيق وتأديب ضباط الشرطة القضائية، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الاختصاصات القضائية كمطلب أول وكذا الاختصاصات الادارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام

إن لغرفة الاتهام سلطة كاملة في مراجعة كافة إجراءات التحقيق واستكمال النقص الذي شابها وذلك بواسطة إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي وفقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما

---

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيق ، طبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999, ص 232.

[2] عباس شفيق ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، 2023/2022 ، ص 14.

[3] عباس شفيق ، مرجع السابق ، ص 14.

بعدها ، وباشتراط صحة هذه الإجراءات حول القانون لها أيضا تصحيحها أو تقرير بطلانها، وفي إطار مراقبة غرفة الاتهام لسير التحقيق و أوامر قاضي التحقيق تستطيع أن تقوم بأدوار مختلفة، اهمها ما يتعلق في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق والتصرف في الدعوى وكذلك لها الأمر بالحبس المؤقت وإنهائه [1]

الفرع الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام على الإجراءات التحقيق عن ثلاث فهي اما جهة ملائمة ورقابة على مدى صحة إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وقابليتها للبطلان، أو للفضل في الأوامر الصادرة في حق المتهم ، وكذا التصرف في الدعوى بالإحالة أو قرار الاوجه المتابعة .

أولا: ملائمة ومراقبة إجراءات التحقيق

يكون ذلك عن طريق استكمال الاجراءات الناقصة بالتحقيق التكميلي او بالتوسع في التحقيق عن طريق التحقيق الاضافي ، وقد تكتشف غرفة الاتهام خلال مراقبتها للملف المعروض عليها خلالا في الإجراءات فتقرر البطلان وعندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الجهة بفحص اوراق الملف لمعرفة ها اذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أم لم تطلع على التماسا النيابة العامة ومذكرات الدفاع، وبعد المداولة قانونا تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية [2]، فتقضي إما بالتوسع في التحقيق تبدو رقابة غرفة الاتهام على ملائمة اجراءات التحقيق القضائي من خلال سلطة المراجعة الاجرائية التحقيق، وتتمثل في تدارك ما اغفله قاضي التحقيق القضائي إصلاح الاوصاف التي كيفت بها الوقائع و توجيه دائرة الاتهام إلى اشخاص آخرين والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة وبهذه السلطة المقررة تبدو غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق و جهة تحقيق [3]

1-التوسيع في التحقيق: (التحقيق الإضافي)

ويكون هذا التوسيع إما لوقائع أخرى أو أشخاص آخرين

أ) توسيع التحقيق إلى وقائع أخرى: لغرفة الاتهام أن توسع دائرة التحقيق إلى وقائع أخرى فضلا عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت

[1] فريد حمدي ، جمال بوطويل ، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الاجراءات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ، قانون جنائي ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016 ، 2017 ، ص 05 .

[2] مريم سعدان ، سناء بحري ، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص (قانون الاعمال) ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2015 ، 2016 ، ص 38.

[3] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2006 ، ص 174.

أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة المستنتجة من المستندات المعروضة على على قاضي التحقيق[1]ويسوغ للغرفة أن تصدر حكمها بشأن تلك الوقائع أو المتهمين دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق المادة 2/187 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وإلا وجب على الغرفة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي بشأنها حتى يتمكن المتهم من إجراء دفاعه قبل أن تصدر الغرفة حكمها. [2]

ب) توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين :

طبقا لنص المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإنه باستطاعة غرفة الاتهام أن تتهم اشخاص لم يكونوا محل إتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل و قائع أشار إليها الطلب الاحتجاجي لإجراء التحقيق ، ذلك أن المادة 189 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [3] اشترطه أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل المتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وقد حرصت المادة المذكورة أعلاه بأن قرار توسيع الاتهام إلى اشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ومن ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذه الأشخاص إلا لظهور أدلة جديدة ، إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليسعي اطلاقه بل ورد عليه قيد ، ويتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج المؤقت هذه الحالة غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه.

إذ يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل على قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام وذلك بصرف النظر على محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء المادة 2/192 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

والملاحظ أن الفرق بين التحقيق التكميلي والإضافي أن التحقيق الإضافي هو كل إجراء تأمر به غرفة الاتهام ولا يجوز للقاضي المنتدب سواء قاضي التحقيق نفسه أو أحد أعضاء غرفة الاتهام أن يتجاوز المهمة

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 1999 ، ص 233.

[2] فريد حمدي ، جمال بوطويل ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] أنظر المادة 189 من قانون الاجراءات الحزائية الجزائري.

المحددة له في قرار غرفة الاتهام أما التحقيق التكميلي فيتناول القضية كلها أو إجراءات هامة تتوقف عليها الدعوى [1]

2- مراقبة صحة الاجراءات وبطلانها:

تستقيم أحكام القانون إذا ما تمت إجراءات بكيفية صحيحة وسلمية وفقا للأشكال المنصوص عليها، والقاعدة المقررة قانونا هي اشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر له قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، ويشترط أن يكون صحيحا ، صادرا وفق القيود و الشروط المحددة قانونا ، ونصت المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حكما يستفاد منه أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان الإجراء المعيب، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها تقوم هي نفسها أو تأمر قاضي التحقيق المكلف أصلا بالملف أو قاضيا آخرا غيره بتصحيح الإجراءات الباطلة و ذلك بإعادتها بطريقة سليمة خالية من العيوب التي أدت إلى بطلانها وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها. [2]

كما قضت في قرار آخر لها بإبطال ونقص قرار غرفة الاتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائيا و تبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراء .[3]

أما بالنسبة للبطلان فتقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لأثاره القانونية فعند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها يتم توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان ، فتقرر بطلان الإجراء المنسوب بعيب البطلان وجميع الإجراءات اللاحقة له أو كلها أو بعضها ،[4]و يعتنق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية البطلان النسبي وهذا بسماحه المعنى بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان وهو ما نصت عليه المادة 2/157 كما يقرر في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضة ، الجزائر ، سنة 2016.

[2] قرار صادر في 15 أفريل 1986 طعن رقم 47019 ، الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1992 ، ص 173.

[3] قرار صادر في 1985/05/07 طعن رقم 38763، الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1990 ص 227.

[4] فريد حمدي ، جمال بوطويل ، المرجع السابق ، ص 17.

[5] أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الاجراءات الحزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة الثالثة ، دار هومة ، بوزريعة ،الجزائر ، سنة 2006.

ثانيا: سلطات غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة في حق المتهم

المتهم حرًا أثناء إجراءات التحقيق غير أنه لضمان مثوله امام القضاء ليمكن إخضاعه عند الضرورة لإجراء الرقابة الفضائية وكاستثناء للحبس المؤقت.

أ- اختصاصات غرفة الاتهام في الرقابة القضائية:

فتعني بالرقابة القضائية أنها نظام يعرف بموجبها بعض الالتزامات على المتهم و يوجب على مراعاتها[1]

وتبدو الرقابة القضائية إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحوطي أو أمني الغرض منها الإخفاء على حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة ووضعة تحت تصرف القضاء ومراقبة له من خلال الالتزام المأمور به من جهة أخرى، وقد حددت المادة 123 مكرر الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية وبالتالي تبرر أهمية الرقابة القضائية كشرط للحبس المؤقت من حيث جواز الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كلما كان يجوز الأمر بحبسه مؤقتا.[2]

اما دور غرفة الاتهام للفصل في الرقابة الفضائية يكون ذلك في حالة واحدة نص عليها قانون الاجراءات الجزائية في مادته 125 مكرر 2 بنصها وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها.

وإذا أحيل المتهم إلى أي جهة قضائية للحكم في الموضوع، يستمر في تطبيق الرقابة القضائية ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها ولها أيضا سلطة الأمر بها.

ب- اختصاصات غرفة الاتهام في الحبس المؤقت:

إذ يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق وأهمها لأنه يسلب حرية المتهم طول مدة الحبس ، ورغم أن هذه الحرية قد صانها الدستور من خلال نص المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والتي تقتضي بأن كل متهم بريء حتى يثبت القضاء إدانته إلا أنه شرعه ايضا لمصلحة التحقيق [3] وقد عرفه الأستاذ الدكتور

[1] فضيل العيش ، ص 228.

[2] عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق ، ص 273.

[3] مولاي ملياني بغدادي ، ص 250.

احسن بوسقيعة : بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1]

والأمر بالحبس المؤقت ذو طبيعة قضائية يلزم تسبيبه، ويخضع للاستئناف أمام غرفة الاتهام شأنه شأن بقية الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، وهذا ما جاء في المادة 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتختص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التالية :[2]

- ✓ بصفتها جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق.
- ✓ تختص غرفة الاتهام ايضا بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت في الحالات التي يقضي فيها نهائيا بعدم الاختصاص.
- ✓ بإجراء تحقيقات تكميله سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو بناءا على طلب أحد الخصوم.
- ✓ يجوز لرئيس غرفة الاتهام ايداع المتهم الحبس المؤقت في حالة اعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة [3]، وذلك في الحالة التي يصدر فيها أمر بانتقاء وجه الدعوى الصادر نهائيا لصالح المتهم سواء من طرق قاضي التحقيق أو من طرق غرفة الاتهام.

وبعد استعمال قاضي التحقيق لكامل سلطته في تمديد الحبس المؤقت ومع ضرورة الإبقاء المتهم في الحبس المؤقت لضرورة التحقيق، لا يبقى له إلى رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لطلب تمديد الحبس للمتهم وذلك بواسطة النيابة العامة، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يخرج على موضعين إثنين:

– مرة واحدة ولمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد في الجنايات عمومًا المعاقب عليها بالحبس المؤقت أو السجن المؤبد أو بالإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 125 /1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. [4]

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 135.

[2] فريد حمدي ، جمال بوطويل ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] أنظر المادة 2/181 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عبد الله اوهايبية ، ص486.

– أربعة مرات ولمدة أربعة أشهر كل مرة في جميع القضايا المتعلقة بجناية متى بادرة قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ اجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائج هذه الإجراءات تبدوا حاسمة في إظهار الحقيقة.

ثالثا: سلطات غرفة الاتهام في النصوص في الدعوى

1) القرار بأوجه للمتابعة

أ) تعريف أمر بأوجه للمتابعة: الامر بالأوجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا للمادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بأوجه لمتابعة المتهم

ونلاحظ من خلال استقرائنا للمادة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأمر وإنما أعطى الاسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الاستناد عليها لبناء أمره عليها نتيجة لما سبق نتطرق لمختلف التعريفات لهذا الأمر[1]

إن الامر بالأوجه للمتابعة أمر قضائي، صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر مؤقتا من الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم وذلك لانعدام الاسباب الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها.

ومن هذا التعاريف يتجلى لنا بأن لأوجه للمتابعة أمر قضائي صادر عن جهة قضائية تحقيقية مختصة أصلا بهذا العمل دون أدنى منازع في ذلك، أو خروج عن الصلاحيات. [2]

ب) الطبيعة القانونية لأمر بالأوجه للمتابعة:

إن الامر بالأوجه للمتابعة باعتباره إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعتبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الامر ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد فالأمر بأوجه للمتابعة يعد بمثابة حكم قضائي

[1] معمري كمال ، الامر بالأوجه للمتابعة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة لونيسي علي ، العدد السادس ، ص 246.
[2] محدة محمد ، المرجع السابق ، ص 452.

يؤدي وجب منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية، لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الامر تسبيب كافيا، ودلك ما نستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية

ونلاحظ أن الامر بالأوجه للمتابعة قد يكون أمر كلي ، وقد يكون أمر جزئي فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع ، أما الأمر الجزئي ، فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين ، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لأحدى التهم أو لاحد المتهمين طبقا لأحكام المادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ج) حالات قرار الاوجه للمتابعة:

تصدر غرفة الاتهام حكما بالأوجه للمتابعة في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، و عليه يجب علينا تحديد شروط صحة القرار بالأوجه للمتابعة.[2]

وبالرجوع الى نص المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية نجد حالات غرفة الاتهام في القرار بالأوجه للمتابعة و نستنتج أنه يجوز لغرفة الاتهام إذ رأت أن التحقيق كاملا أو اكتمال فإنها تصدر حكما بالأوجه للمتابعة إذ قدرت إن الوقائع لا تكون جريمة ما أو لا تتوافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا [3] ولها أيضا أن تفصل بالقرار نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر هذا الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك القرار ، وهذا في الحالات التالية : [4]

– لا يجوز لغرفة الاتهام إذ تبين لها أن الوقائع المنسوبة الى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى اليه التحقيق اية جريمة يعاقب عليها القانون.

– حالة عدم كفاية الأدلة، فالقاعدة هي أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لأن الأحكام والقرارات الجزائية لا تبنى إلا على الحزم واليقين وأن ذلك يؤدي الى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن هذه القاعدة تنطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق.

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] محمد الصالح براني ، الهواري بومدين بوذيب ، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي علم الإجرام ، المركز الجامعي ، بريكة ، 2017, 2018 ، ص 31.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 253.

[4] محمد الصالح براني ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32.

– كما أنه قد ترتكب جريمة ولا يعرف مقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن التحقيق طبقا للمادة 4/62 والمادة 5/83 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن لم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية وبقي المجرم مجهول فالمنطق يقضي بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وبذلك يقع صدور قرار لأوجه للمتابعة ما دام أن القانون يجيز العودة للتحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا للمادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولصحة قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة لابد من توافر الشروط التالية:

د) شروط صحة قرار بالأوجه للمتابعة:

_ **بيان هوية المتهم كاملة:** ان القائم بالتحقيق متى توافر له عدم توافر اسباب السير في التحقيق أن يقضي بالأوجه لإقامة الدعوى وهنا عليه ان يوضح هوية المتهم كاملة لأنه يجوز له أن يصدر امر بالأوجه للمتابعة بحقه جزئية طبقا للمادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه لابد من تحديد هويته لأنه متى صدر الامر على سبب شخصي اي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة اذا ينبغي ان يكون مكتوبا.[1]

_ **ان يكون الامر مسببا :** تصدر غرفة الاتهام قرارات بعد اتصالها بالدعوى ومن بين هذه القرارات قرار بالأوجه للمتابعة ، و عليه يجب ان يكون هذا القرار مسببا تسبيبا كافيا [2]

2) قرار غرفة الاتهام بإحالة ملف القضية على الجهات المختصة:

تتم الاحالة من غرفة الاتهام الى محكمة الجنح والمخالفات اذ تعلقت الامر بجنحة أو مخالفة كل هذا بموجب المادة 196 من قانون الاجراءات الجزائية " إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية الى المحاكمة "

ويظل المتهم محبوسا اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 (المادة 196) و يخلي سبيل المتهم إذ كانت الجريمة غير معاقب عليها بالحبس او كانت مخالفة ، بمعنى إذ كانت الوقائع تكون مخالفة فإنه يفرح عن المتهم و قتها اما اذا اكتفت الوقائع على أنها تكون جنحة فإن المتهم يظل

[1] محمد الصالح براني ، الهواري بومدين بوذيب ، مرجع السابق ، ص 31.

[2] علي شملال ،المرجع السابق، ص 90.

محبوسا حبسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 وهذا عملا بنص المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أنه إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية الى المحكمة وفي حالة الاحالة امام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

اما إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال وفي جميع الحالات فانه لا يجوز الطعن بطريق الطعن في القرارات الاحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات الا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعد لها عملا نص المادة 2/996 من قانون الاجراءات الجزائية

أما بالنسبة الاحالة الى محكمة الجنايات الابتدائية ففي إطار إصلاح العدالة و تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر كالمعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية السياسية ، ويجوز لغرفة الاتهام ايضا أن تحيل الجرائم المرتبطة بالجنايات الى محكمة الجنايات الابتدائية وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال والواقعة الاجرامية، مما جعل المشرع يقوم بتعديلات بإصلاح نظام محكمة الجنايات و الذي جعل المحاكمة الجنائية تتم على درجتين وهذا ما جسدته المادة 248 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل و المتمم بقانون الاجراءات الجزائية [2]التي نصت على أنه :" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية . "[3]

وحسب نص المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه: " إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم امام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية ". [4]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 188.

[2] القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الوافق ل 27 مارس 2017 ، ج ر ج د ش العدد 20 ، الصادر بتاريخ اول رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

[3] المادة 248 من القانون رقم 07/17.

[4] المادة 197 من القانون 07/17 ،.

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة استئناف

تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام، فإن المشرع قد خول الخصوم حق استئناف كثير من أوامر قاضي التحقيق و الأوامر القضائية وهي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام و على درجات متفاوتة بين الاطراف بالنسبة لإمكانية الطعن فيها وهي كثيرة اهمها الأمر المتعلق بالاختصاص أو بالأوجه للمتابعة والإفراج المؤقت عن المتهم أو الأمر بإعادة تكييف الجريمة وغير ذلك من أوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، على عكس الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها لأنها أوامر لا تمس بأجل الحق. [1]

أولا: استئناف وكيل الجمهورية

يحق للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى كان لها تأثير على الدعوى العمومية سواء من حيث إقامتها أو من حيث مباشرتها أو من سيرها ، وقد نصت المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق كما نصت المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية على حق النائب العام في جميع الاحوال استئناف تلك الأوامر لنفس الاسباب .[2]

المادة 1/170 المعدلة بالأمر 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23 " لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق." [3]

من خلال النص يتضح أن من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء حسما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/09/21 فضلا في الطعن رقم 385500 بقولها: [4]حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته و تبقا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الاحوال بما في ذلك تقاعُس كانت الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص310.

[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 356.

[3] الامر رقم 15/02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق ل 23 يوليو 2015 ج ر ج ج د ش ، العدد 40 ، الصادر بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق ل 205/07/23.

[4] مجلة قضائية للمحكمة العليا، ع02، الجزائر، سنة 2005.

قاضي التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناءا الى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقص القرار المطعون فيه[1] .

ثانيا: استئناف النائب العام

إن استئناف النائب العام الذي تقرر قانونا لمصلحة النيابة العامة على اعتبار انها ممثلة لحقوق المجتمع بشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة مراقبة السلمية على وكيل الجمهورية ، وإذا كان لوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن استئنافهما يختلفان من حيث الميعاد والاثر على تنفيذ الامر المستأنف ،[2]واستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد اقرته المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية ومن خلال نص هذه المادة فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما على الا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف امر الإفراج ويفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام مالم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع ، ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى ، وذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الامر حتى يكون على بنية من أمرهم ولا يفاجئ بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم. [3]

ثالثا: استئناف المتهم والمدعى العام

يجوز للمتهم أو محامية الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ولكن لا يجوز له استئناف جميع الأوامر قاضي التحقيق بل فقط الأوامر التي تمس بمصلحته، ويرفع الاستئناف بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تبليغ الأمر للمتهم طبقا للمادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فيقدم عريضة الاستئناف لكاتب الضبط مؤسسة إعادة التربية فيسجل طعنهُ في سجل خاص بذلك وعلى المشرف على ساعة وذكرت هذه الأوامر على سبيل الحصر في نص المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية وتتمثل في:

[1] وليد زهير سعيد المدهون ، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ، 2015,2016 ، ص 61.

[2] جمال بوطويل ، فريد حمدي ، المرجع السابق ، ص 32.

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 321.

• رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة ، أو خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة ، طبقا للمادتين 143 و 154 من قانون الاجراءات الجزائية[1] .

• أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 و125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بدل حبسه مرقتا، أو رفض لطلب المتهم برفعها.

• الأوامر المتعلقة لادعاء المدني، كقبول مدع مدني أو قبول تدخل مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

• أمر قاضي التحقيق المسبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي تصريحات أو سماع شاهد أو اجراء معاينة إظهارا للحقيقة طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام في الحبس المؤقت

منح المشرع لغرفة الاتهام سلطة إصدار امر الحبس بصفتها سلطة تحقيق وجهة من الجهات القضائية وذلك في الحالات التالية:

• حالات غرفة الاتهام في الحبس المؤقت.

– عندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمواد 186 ، 187 من قانون الاجراءات الجزائية فعن القاضي المكلف غير مؤهل بممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في طلب الإفراج والامر بالوضع في الحبس المؤقت التي تبقى في اختصاص غرفة الاتهام [2] وفقا للمادة 181 من قانون الاجراءات الجزائية.

• حالة استئناف امر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا و فقا لأحكام المادة 192 من قانون الاجراءات الجزائية " إذ كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالأفراج عن المتهم ، أو باستمرار حبسه أو اصدرت امرًا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه ..." في هذه الحالة يبدو التعارف بين أوامر قاضي

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 525.

[2] حسين ربيعي ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة ، 2009 ، ص16, 17.

التحقيق فلا يجوز لهذا الاخير ان يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على اوجه الاتهام عينها الا اذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسجن حق المتهم من الانتفاع بقرارها حسب المادة 4/131 من قانون الاجراءات الجزائية.

• في حالة صدور حكم بعد الاختصاص تم طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم ، يجوز لغرفة الاتهام ان تصدر أمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 131 من قانون الاجراءات الجزائية[1]

الفرع الرابع: رد الاعتبار

يعتبر رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجزائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية[2]

فالمشرع الجزائري قد حدد عدة شروط و اجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.[3]

أولا: شروط رد الاعتبار القضائي

• أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه, أما إذا كان محجوزا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فإنه الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقدموا بتقديم طلب خلال مدة اقصاها سنة واحدة.

• أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد إعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حد لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون اخري.

• أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] بخوصة بن جليجل ، اختصاصات غرفة الاتهام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، 2023 ، ص 59.

[2] وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الحزائي في التشريع الحزائري و آثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلد و نية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص47.

[3] بخومة بن جليجل ، المرجع السابق ، ص 32 ، 33.

أما بالنسبة للشروط الخاصة بالآجال الزمنية، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جنائية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداءً من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد الاعتبار يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن فترة التجربة ترداد الى عشرة سنوات. [1]

ثانيا: إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار القضائي

حدد المشرع اجراءات خاصة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

أ- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي:

يتم تقديم الطلب الي وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا ، ويتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة وتاريخه والأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإخراج عنه من السجن [2] وبعد تقديم الطلب الى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، يقوم هذا الاخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الامن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ويستطيع رأى قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 من قانون الاجراءات الجزائية على عدة وثائق بتقديم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي.

ب- الفصل في طلبات رد الاعتبار:

ألزمت المادة 689 من قانون الاجراءات الجزائية غرفة الاتهام بالفصل في موضوع رد الاعتبار خلال مهلة لا تتحاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلبات وسماع اقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها غرفة

[1] مريم سعدان، سناء بحري ، المرجع السابق ،ص10.

[2] العياشي وقاف ، مرجع السابق ص 34 ، 35.

الاتهام بإصدار قراراها إما بقبول الطلب رد الاعتبار، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

المطلب الثاني: الاختصاصات الإدارية لغرفة الاتهام

بالإضافة إلى اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي، منح المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات اخرى خارجة عن التحقيق القضائي، وهي حقها في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتوقيع عقوبات تأديبية حال ارتكابهم مخالفة، إضافة إلى سلطتها في الفصل في تنازع الاختصاص حسب المواد من 545 الى 547 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.

تنص المادة 684 قانون الاجراءات الجزائية على " إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن ادى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطر في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة "

الفرع الأول: مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

إن الرقابة القضائية على نشاط ضباط الشرطة القضائية من أهم الاختصاصات التي خولها القانون لغرفة الاتهام، حيث تمارس رقابتها على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وقد أناط مشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاص تأديبي عليهم عند مخالفتهم لواجباتهم ويقصد بالجزاء ان التأديبية لضباط الشرطة القضائية هي تلك الاجراءات العقابية التي تسلطها غرفة الاتهام في مواجهتهم عند ارتكابهم مخالفات انضباطية أثناء ممارسة نشاطهم بصفتهم مأموري الضبط القضائي. [2] وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على ضباط الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة [3]

[1] تنص المادة 684 قانون الاجراءات الجزائية على " إذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطر في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة".

[2] علي جوره ، المسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني" التحقيق القضائي الجزائري 2006 ، ص 302.

[3] سليمة بخيش ، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم , 2018,2019 ، ص 64.

أما فيما يخص المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام فإن المشرع لم يحددها لكنه أثار إليها في نصوص مختلفة منها ما يتعلق بمخالفات اجراءات التفتيش المنصوص عليها قانونا بالإضافة الي المخالفات المتعلقة بالتقصير والتعاون في تنفيذ أوامر العدالة.

أولا: طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية

يتم إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بناءً على ثلاثة طرق وهي كالتالي : [1]

• **عن طريق النائب العام:** فهو يراقبهم ويقوم أعمالهم، ويمسك الملفات الشخصية الخاصة بهم، فإذا لاحظ أي تجاوز من طرف ضباط الشرطة القضائية أو وصله تقرير من وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف الأفراد أو أي جهة أخرى، فإنه يقوم بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفات الذي قام بها ضباط الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة ضده.

• **عن طريق رئيس غرفة الاتهام:** إذا رأى رئيس غرفة الاتهام بمناسبة رقابته على مجريات التحقيق أن الملف القضائي يتضمن إجراء مخالف للقانون مرتكب من طرف ضباط الشرطة القضائية فإنه يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد أخذ رأي النائب العام. [2]

• **عن طريق غرفة الاتهام نفسها** : إذا تبين لغرفة الاتهام بمناسبة النظر في قضية المطروحة عليها وجود إجراء مخالف للقانون قام به ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق فيمكن لها أن تقرر متابعته تأديبيًا، بحث تعد ملف خاص بالضابط المخالف وتعرضه على النائب العام لإبداء رأيه فيه ، ثم تحيله على جهة الاتهام لتقرر في شأنه الجزاء المناسب.

ثانيا: اجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية

يجب على غرفة الاتهام قبل توقيع أي عقوبة ضد ضباط الشرطة القضائية أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا تعرض قرارها إلى النقص من طرف المحكمة العليا ، فإذا عرض على غرفة الاتهام أمر يتعلق بمخالفة ارتكابها ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير للمثول أمامها ويبلغ

[1] سليمة بخيش ، المرجع سابق ، ص 65.

[2] عباس شفيق، المرجع السابق ، ص 43.

بالأفعال المنصوبة اليه، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع، بحيث تسمح خلاله لطلبات النيابة العامة، ويقوم باستجواب الضابط، كما أنه يطلب مهلة لتحضير دفاعه فتقوم غرفة الاتهام بفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ، ويمكن لها أن تقوم بأي إجراء تراه يفيد التحقيق ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب الضابط وتقرر العقوبات التأديبية المناسبة، [1]ويجب أن تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية إلى المعني شخصيا كما تبلغ إلى السلطة الإدارية أو العسكرية التي يتبعها بناء على طلب النائب العام ، وبمجرد تبليغها تكتسب صيغة تنفيذية حيث يلتزم ضباط الشرطة القضائية بأحكامها، وإذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية تمثل جريمة طبقا لقانون العقوبات ، فإنها ترسل الملف للنائب العام الذي بدوره يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط المتهم اختصاصه للتحقيق في القضية وعند الانتهاء من التحقيق لحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي [2] وهو ما تنص عليه المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحيل إليها المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

إن توقيع عقوبات تأديبية أو جزائية على ضابط الشرطة القضائية يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للأفراد، كذا حماية حقوق وحريات الأفراد كما أن هذه العقوبات تجعل ضباط الشرطة القضائية يقومون بأعمالهم على أكمل وجه، وتجنبهم الوقوع في الأخطاء

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص

للتطرق إلى الفصل في تنازع الاختصاص القضائي، لابد من التطرق إلى الجهات المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص ومنه إلى الإجراءات المتبعة لرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص وأخيرا كيفية الفصل في هذا التنازع. [3]

[1] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 230.

[2] سليمة بخيش ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 55.

أولا: الجهات المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

حددتها نص المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية عدة جهات، فإن كانت الجهتين تابعيين لنفس المجلس القضائي وكان المجلس القضائي هو الأعلى فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة، كما لو أصدر قاضيان للتحقيق تابعان لنفس المجلس القضائي بحكميين مختلفين أمرين بعدم الاختصاص المحلي أو أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح وقضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي أصبح نهائيا، ويطرح النزاع على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في عدة حالات:

• إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الاعلى درجة المشتركة بينهما كالقرارين الصادرين الاول عن غرفة الاتهام و الثاني عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.[1]

إن توقيع عقوبات تأديبية أو جزائية على ضابط الشرطة القضائية يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للأفراد، كذا حماية حقوق وحريات الأفراد كما أن هذه العقوبات تجعل ضباط الشرطة القضائية يقومون بأعمالهم على أكمل وجه، وتجنبهم الوقوع في الأخطاء

ثانيا: كيفية الفصل في تنازع الاختصاص

تتطرق الى اجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ثم الى كيفية الفصل فيه [2]

1/ اجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص:

خولت المادة 547 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب للنظر في التنازع الاختصاص بين القضاة يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدي كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم على ان هذا الأجل لا يعد من النظام العام وبالتالي فإن الاطراف غير ملزمة به قانونا إلا استمر النزاع، وتعلن بعد ذلك الغريضة لجميع أطراف الدعوى الذي يعينهم الامر، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب. [3]

---

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] فريد حمدي ، جمال بوطويل ، المرجع السابق ، ص63.

[3] أنظر المادة 1،2،3/547 من الامر 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 , الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل و المتمم بموجب الامر 02/15 ، المؤرخ في 23 يونيو 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2/ كيفية الفصل في التنازع: نفرق بين الحالتين؛

• إذا كان التنازع قد قام بين جهات التحقيق سواء كان ايجابيا أو سلبيا فهنا إذا كان كلا القاضيين مختصا فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي ذو الأسبقية في القضية اما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر فهنا يسوي النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا وبإحالة القضية اليه لمواصلة التحقيق فيها.

• إذا كان التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم: فهنا إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحلي أو الشخصي، سوى النزاع بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى الى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى اما إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي كحالة احالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة الى المحكمة، وقضت هذه الاخيرة بعدم اختصاصها النوعي على اساس ان الجريمة تكون جناية فإن النزاع يسوى وجوبا بإحالة القضية على غرفة الاتهام. [1]

الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

خول المشرع الجزائري في نص المواد 202 الى 204 من قانون الاجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة وتتمثل في صلاحية في المراقبة و الاشراف على مجرى التحقيقات في جميع غرف التحقيق على مستوى مجلس ومراقبة الحبس المؤقت كما يقوم بزيارة المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى مجلسه.

أولا: مراقبة الحبس المؤقت

وهذا من خلال حقه في التحقيق من حالة المحبوسين مؤقتا، وإذا أبدا له أن حبس منهم ما مؤقتا غير قانوني وجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق.

وفقا لما نصت عليه المادة 204 من قانون الاجراءات الجزائية كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يخطر الغرفة للانعقاد للفصل في استمرار حبس منهم مؤقتا [2]وفقا لإجراءات المنصوص عليها وهذا نظرا لخطورة الحبس المؤقت والسهر على عدم التعسف فيه، حيث يأمر قاضي التحقيق بتهيئة ملف الوقوف لإرساله إلى غرفة الاتهام للنظر في الحبس التعسفي وذلك عن طريق النيابة العامة وهذا ما جاءت به المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية والزم القانون مكاتب التحقيق بموجب المادة 203 من قانون الاجراءات الجزائية بإعداد قائمة

[1] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه ، ص 63.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 335.

خاصة يبين فيها القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا وتقديمها لكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام [1] وهذا كل ثلاثة اشهر بذكر فيها اسم المتهم والتهمة المنسوب اليه و كذا آخر إجراء من اجراءات التحقيق وبهذا الإجراء يمكن لرئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت على ضوء الاجراءات المتخذة ونوع القضية ومدى ضرورة تجسيد الحبس المؤقت للمتهم .

ثانيا: الاشراف على سير التحقيق

لرئيس غرفة الاتهام المراقبة والاشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق كما منح له حق مطالبة قاضي التحقيق بجميع الايضاحات اللازمة المتعلقة بالقضايا التي حقق بشأنها ويجوز له الاطلاع على الملفات كما يتحقق رئيس غرفة الاتهام من تطبيق الأحكام التي تضمنتها.

العقوبات 5 و6 من المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية كما يبذل بهذه في ان يطرأ على الاجراءات اي تأخير بغير مسوغ حرصا على التحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات لضمان أكثر الحقوق والحريات.

ثالثا: زيارة المؤسسات العقابية

منح الحرج لرئيس غرفة الاتهام الحق في زيارة المؤسسات العقابية الموجودة في دائرة مجلسه القضائي طبقا للمادة 204 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهذا من اجل الاطلاع على حالة المحبوسين المؤقتين[2]وذلك بالتحدث معهم ومعرفة احوالهم وهو الأمر الذي يسمح له بالوقوف على وضعيتهم بنفسه، لأنه لا يمكن ان يتصور بأن قاضي التحقيق يقدم احصائيات لا تعكس الوضعية الحقيقية للمحبوسين المؤقتين ، ولذلك فإن رئيس غرفة الاتهام يقوم بزيارات دورية خاصة عندما يتلقى شكاوي أو تظلمات من طرف المحبوسين المؤقتين أو من محاميهم يتظلمون فيها من تعسفات قاضي التحقيق معهم وتمديد جبسهم دون مبررات.

[1] عبد الله أو هايبية ، المرجع السابق ، ص 530.

[2] أحمد شوفي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 329.

ملخص الفصل الأول

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام وضع هيئة قضائية و حولها سلطات واسعة على مراقبة إجراءات التحقيق القضائي، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق ودرجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق، ولها اختصاصات تتعلق في مجال التحقيق و اختصاصات اخرى خارجة عن التحقيق فهي تختص في الاستئنافات المرفوعة إليها لأوامر قاضي التحقيق ، ومراقبة الحبس المؤقت و سلطة الإفراج عن المحبوسين وكذا رفع الرقابة القضائية على المتهم في حالة عدم احترام الآجال القانونية ، ولغرفة الاتهام الحق في إصدار القرارات تتعلق بالقضية فقد تصدر قرارا بأن للأوجه للمتابعة في حالة عدم وجود دلائل كافية وفي المقابل تصدر الغرفة قرار الاحالة الى الجهات القضائية المختصة، أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى فتتمثل في الرقابة على اعمال الشرطة القضائية وإصدار قرارات ضدهم بالإضافة إلى ذلك تختص الغرفة في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وكذا الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي.

الفصل الثاني:

ضمانـــــات المتهـــم

أمام غرفة الاتهام

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام.

التحقيق القضائي الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات وأين كانت طريقة إخطار قاضي التحقيق فالنتيجة واحدة ويباشر هذا الأخير مهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة بعدة إجراءات قانونية كاستجواب الأشخاص من اجل تقديم معلومات ذات فائدة وتعيين خبراء وإصدار أوامر قضائية وقد أحاط المشرع الجزائري للمتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بكافة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه حفاظا على الحرية الفردية وترسيخا لمبدأ قرينة البراءة وسيادة الشرعية ومراقبة إجراءات التحقيق, وعليه فيتطلب علينا تناول هذا الفصل ضمن مباحث خصصهما كما يلي: المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات والمبحث الثاني ضمانات المتهم في رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق[21] .

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، طبعة 2، الجزائر 2005، ص17.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق.

على غرار السلطات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، فإن المشرع الجزائري حول لهذه الجهة القضائية للتحقيق صلاحيات هامة وأساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن نفس القاضي سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه عن طريق أوامر التصرف. وإذا كان تدخل غرفة الاتهام في مواد الجنايات وجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وهذا ما سوف تتعرض إليه في الفصل الثاني، فإن تدخل غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف في مواد الجنح والمخالفات إجراء اختياري يخضع لإرادة النيابة والخصوم في استعمال حقهم في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق وكل ذلك في الحدود التي يجيزها القانون وذلك كلما شعر أحدهم أن أمر قضائي قد اتخذه القاضي المحقق مخالف للقانون ومصر بحقوقه ومصالحه، والسبيل الوحيد لإنصافه يتمثل في عرض أو طرح هذه الأوامر على رقابة غرفة الاتهام التي تبث في مدى سلامة وصحة الأمر موضوع الاستئناف وهذا بعد أن تتفحص أولا الجانب الشكلي للاستئناف ثم تقرر إما بتأييد تصرف قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن غرفة الاتهام تتمتع بسلطة الاصلاح[1].

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام عن طريق الطعن بالاستئناف.

بعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى. والمكرس دستوريا في المادة 160/2 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر الذي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة

[1] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الفرع الجنائي، جامعة الجزائر1، 2012،2011، ص 28.

التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق. قد أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه وللمدعى المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر. ولكن مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نصوص المواد 170 و 174 من ق إ ج.[1]

الفرع الأول: تعريف الاستئناف.

الاستئناف طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلا الى الغاء ذلك الحكم أو تعديله وليس الهدف من الاستئناف ابداء دفاع المتهم أمام القضاء كالشأن في المعارضة، وانما اصلاح ما شاب الحكم المستأنف من اخطاء ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث يختص بنظره محكمة اعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي م 429 بل ان مجرد قابلية الحكم للاستئناف تجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر حذرا وأشد اهتماما .

ومع ذلك انتقد الاستئناف بأنه يؤخر صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية مما حدا ببعض التشريعات الى الالتفات عنه كالقانون الايطالي والألماني. ولا يضمن الاستئناف عدالة أفضل فالمحكمة الاستئنافية المجلس القضائي لا تجري تحقيقا وتقضي بناء على الأوراق وتقرير شفوي من العضو الذي درس ملف الدعوى وحده م431، بل وقد يناقض مبادئ العدالة خصوصا اذا صدر بأغلبية أراء اعضاء المحكمة الاستئنافية، اذ يعني ذلك ان الحكم المستأنف يؤيده قضاة يتساوى عددهم أن لم يزد على المعترضين عليه، ولا معنى لترجيح رأي الأخيرين بينما سمع المؤيدون للحكم المستأنف المرافعة وكانت لهم وحدهم فرصة تحقيق الدعوى.[2]

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ص 286.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 479.

تعتبر محكمة الجنايات إحدى أهم الجهات القضائية الجزائية في التنظيم القضائي الجزائري، ويعهد لها بالفصل في القضايا الجزائية التي تكيف على أنها جنايات وكذا الأفعال المرتبطة بها سواء أكانت جنحا أو مخالفات.

ولقد كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر بصفة نهائية إلى غاية صدور القانون رقم: 07/17 في 17/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ: 17/03/29 والذي يبدأ سريانه اعتبارا من ستة أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، أين أصبح بالإمكان الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات. وسنتناول خلال هذا المبحث مفهوم الحكم الجنائي ثم نعرج على مفهوم الاستئناف.[1]

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف

تتناول في هذا المحور ثلاث نقاط أساسية هي:

-الرقابة على الجانب الشكلي للاستئناف.

-الرقابة على الجانب الموضوعي للاستئناف.

أولا: رقابة غرفة الاتهام للجانب الشكلي للاستئناف.

بمجرد إخطار غرفة الاتهام باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق مرفوع من طرف أحد الخصوم، فإن أول عمل تقوم به هو البحث ومراقبة وفحص توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف والصفة والشروط المقررة قانونا، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة، فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول

[1] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2017، ص396.

الاستئناف شكلا ثم بعد ذلك تتصدى الموضوع الاستئناف ونظرا لأهمية هذا الجانب، فإننا سوف نتعرض إليه أولا بالنسبة للنيابة وثانيا بالنسبة للمتهم والطرف المدني[1]:

أ-استئناف النيابة:

تنص المادة 170/2 قانون إجراءات جزائية على أن استئناف وكيل الجمهورية يكون بتقرير لدى كاتب ضبط التحقيق ويجب أن يرفع في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر موضوع الاستئناف. أما المادة 171 قانون إجراءات جزائية فقد حولت للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء كانت موافقة لطلبات النيابة أو مخالفة لها وسواء كانت بسيطة أو قضائية وسواء فصلت في موضوع الدعوى أم في مسألة الحبس المؤقت، مع الإشارة أنه يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن استئناف النيابة يجب أن يكون فعلي وأن مجرد إبداء نية للاستئناف غير كافي كما أن استئنافها المتأخر أي خارج الآجال القانونية يترتب عنه عدم قبوله من طرف غرفة الاتهام.

ب-استئناف المتهم والطرف المدني ومحاميهما:

طبقا للمادتين 173و172 من قانون جزائية فإن أجل استئناف المتهم والطرف المدني أو محاميهما يتم في ظرف ثلاث أيام من تبليغهم للأمر موضوع الاستئناف وفي الموطن المختار من طرفهم، وتعتبر هذه المهلة مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد. وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة، مدد أجل الاستئناف إلى أول يوم عمل طبقا للمادة 726 في قانون الإجراءات الجزائية ويقع الاستئناف بعريضة يودعها الأطراف لدى كتابة ضبط المحكمة وليس بين أيدي كاتب ضبط قاضي التحقيق

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص32،31،30.

ويجوز المحامي الأطراف القيام بهذا الإجراء بنفسه[1].وتجدر الإشارة من جهة أخرى أن غرفة الاتهام التي هي ملزمة بمراقبة قبول الاستئناف شكلا، عليها كذلك مراقبة مدى صفة الطرف المستأنف سواء كان منهما أو طرفا مدنيا، فالطرف المدني الذي تنازل عن شكواه لا يتمتع بهذه الصفة، كما أن الشخص الذي ورد اسمه في الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني دون أن يوجه إليه الاتهام سواء من قبل النيابة أو قاضي التحقيق، لا يتمتع بصفة منهم وبالتالي فلا يجوز له رفع الاستئناف أو التدخل في القضية المطروحة على غرفة الاتهام بناء على استئناف الطرف المدني وفي مثل هذه الحالات، يتعين على غرفة الاتهام التحقق من تمتع الطرف المستأنف بالصفة في الاستئناف والتصريح بقبوله أو رفضه، كما يجوز لها البت في أي تنازع بين الأطراف بشان قبول أو عدم قبول الادعاء المدني سواء إثر إخطارها بالاستئناف أو تلقائيا. مع الإشارة هنا إلى أن التصريح بقبول الادعاء المدني من طرف غرفة الاتهام ليس له أثر نهائي إلا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام للجانب الموضوعي للاستئناف.

تتناول تحت هذا العنوان كيفية ممارسة غرفة الاتهام لرقابتها على الأوامر المستأنفة في جانبها الموضوعي سواء كان الاستئناف قد رفعه وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني.

أ-رقابة غرفة الاتهام على استئناف النيابة العامة:

نصت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، أما المادة 171 قانون الإجراءات الجزائية فقد حولت للنائب العام نفس الصلاحية.[2]

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص33.

[2] حداد فطومة، مرجع سابق، ص34.

إن هذين النصين يسمحان للنيابة العامة بالاحتفاظ بحقها في عرض أمام غرفة الاتهام كل التصرفات القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق والتي تعتقد أن من شأنها أن تعرقل ممارسة الدعوى العمومية أو عرقلة مسار التحقيق نفسه أما بخصوص استئناف النائب العام فهو عبارة عن وسيلة غير مباشرة يستعملها المراقبة نشاط وكيل الجمهورية وكذا عمل قاضي التحقيق. وتجدر الإشارة من جهة أخرى أنه يحق لوكيل الجمهورية استئناف أمر ولو صدر وفقا لطلباته وكذا كل أمر يرفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق والذي طلبه، وهذا ما بين مدى رقابة وكيل الجمهورية كذلك على عمل قاضي التحقيق، وهذه الرقابة من شأنها أن تثير نوع من النزاع القانوني بين الهيئتين، فمن جهة قاضي التحقيق حول له القانون إدارة التحقيق بكامل الاستقلالية وله سلطة تقدير ملائمة وضرورة اتخاذ أي إجراء مطالب به، ومن جهة أخرى، فإن وكيل الجمهورية، ومن أجل حسن سير الدعوى العمومية له حق عام ومطلق في استئناف كل أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق ولا يرضيه أو لا يستجيب لطلباته، غير أن في كل حالة من هذه الحالات التي كثيرا ما تقع بين القاضيين تجد حلها لدى غرفة الاتهام التي يجب إخطارها من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الاستئناف وباعتبارها الهيئة القضائية العليا لمراقبة التحقيق، فيعود إليها صلاحية البت في الأمر المستأنف إما بتأييده أو إلغائه.

ب-رقابة غرفة الاتهام على موضوع استئناف المتهم:

لقد تم توسيع دائرة استئناف أوامر قاضي التحقيق المرفوع من طرف المتهم وذلك بموجب التعديل الأخير للمادة 172 قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الاستئناف كذلك الأوامر المنصوص عليها بالمواد 123 مكرر 125-1.

إن غرفة الاتهام واستنادا إلى المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، أصبحت دائرة مراقبتها لأعمال قاضي التحقيق أكثر اتساعا لتشمل بعض الأوامر التي من قبل كانت تفلت من

رقابتها وأعني هنا على وجه الخصوص، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وسوف تتعرض إلى هذه المسألة بالتفصيل في حينها[1].

وتجدر الملاحظة أنه بخصوص حواز للمتهم استئناف الأوامر المتعلقة بالخبرة والخبرة المضادة م143 و154من الإجراءات قانون الجزائية يتعين على غرفة الاتهام أن تتحلى باليقظة حتى لا يستعمل المتهم هذا الحق كوسيلة للمماطلة في الإجراءات خصوصا في الجرائم الاقتصادية. أما الأمر بالتخلي عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر فهو أمر متعلق بالاختصاص وهو قابل للاستئناف من طرف المتهم، كما أن الأمر بالإحالة الذي لم بيت في قبول تأسيس الطرف المدني والذي نازعه المتهم قابل للاستئناف شأنه شأن أمر الإحالة أمام محكمة الجنح والذي لم يبث قاضي التحقيق في طلب سابق خاص بالخبرة.

ج–رقابة غرفة الاتهام على موضوع الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني:

إن حق الطرف المدني أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق قد ورد في المادة 173من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يجوز له استئناف جميع الأوامر غذا ما أشارت إليه هذه المادة وهي:

الأمر برفض إجراء التحقيق.

الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

الأمر الفاصل في الاختصاص.

الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية مباشرة مثل الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، أو قبول ادعاء شخص آخر كطرف مدني معه، أو الأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها أو الأمر القاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل، ولا يجوز له استئناف بأي حال من الأحوال أمر

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص35.

متعلق بالحبس المؤقت والإفراج، لكنه يحق له إبداء ملاحظاته بشأن طلبات الإفراج، كما لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية وليس له الحق أيضا في استئناف أمر الإحالة أمام محكمة الجنح إلا إذا أغفل البث في بعض الوقائع المشار إليها بشكواه، أما الأوامر ذات الطابع الإداري كالأمر بندب خبير أو إجراء خبرة تكميلية أو الإنابة القضائية، فلا يجوز له استئنافها وكذلك الأوامر المتعلقة بالخبرة أو الخبيرة التكميلية أو رفض الخبرة أو الخبرة المضادة[1]. وفي هذا السياق، فقد قضت المحكمة العليا أن الأوامر التي يحق للمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 173 قانون الإجراءات الجزائية ولما كان الأمر بالإحالة على محكمة الجنح غير وارد خصوصا بالنص كان الطعن فيه بالاستئناف قبل المدعى المدني غير جائز قانونا قرار صادر في 14/01/1969ع ج مجموعة الأحكام المجموعة الأولى ج2 ص403.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أجاز للمتهم استئناف الأوامر المتعلقة بالخبرة كما سبق الإشارة إليه أعلاه وقد كان من المنطقي وفي إطار صيانة حقوق الضحايا والحرص على مبدأ التوازن بين الخصوم ومساواتهم أمام القضاء، أن يجيز المشرع الاستئناف كذلك للطرف المدني ضد هذه الأوامر التي تمس مباشرة بحقوقه المالية والمادية والجسدية، وترجو أن يتدارك المشرع هذه المسألة لما لها من أهمية قصوى ليس فحسب بالنسبة للطرف المدني بل وكذلك بالنسبة للدعوى الجزائية ككل.

إن غرفة الاتهام عند إخطارها باستئناف الطرف المدني تمارس رقابتها بكل حرية واستقلالية، فاستنادا إلى معطيات الملف وعملا بأحكام المادة 173 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعود إليها سلطة تقدير مدى قبول استئنافه والتصريح مثلا بوجود أم لا المصلحة المثارة من قبل الطرف المدني، ويعود إليها صلاحية مراقبة أمر أغفل البث في وقائع وردت في الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو أمر بانتفاء وجه الدعوى لم يميز إن كان يشمل جميع المتهمين أو بعض منهم فقط[2].

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص36.

[2] حداد فطومة، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثالث: آثار الاستئناف.

القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف وأثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق، وهو ما عالجته المادة 174 قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.

أولا: الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق:

لقد طبع المشرع الجزائري استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بميزة خاصة فكقاعدة عامة عند لجوء أحد أطراف الدعوى إلى ممارسة حقه بالطعن بالاستئناف في مثل هذه الأوامر، وما لم يكن قاضي التحقيق قد انتهى من إجراء التحقيق، فإنه يواصل إجراءه بصفة عادية، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لذلك المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع من خلال هذه القاعدة أراد في الواقع تجسيد أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، باعتبار أن التحقيق ما هو إلا مرحلة انتقالية في غالب الأحيان بين براءة المتهم والحكم عليه أمام الجهات المختص.

وتجسيدا لهذه القاعدة عمليا والحيلولة دون توقيف الاستئناف لسير التحقيق، وبالتالي انقلاب هذه الضمانة العامة بصورة سلبية على إجراءات التحقيق وتعطلها، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بإعداد نسخة واحدة لملف التحقيق مادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني بقاء نسخة من هذا الملف بين يدي قاضي التحقيق ليواصل بها إجراء التحقيق في حالة الطعن بالاستئناف ضد الأوامر التي يصدرها.

غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن قاعدة الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق ليست مطلقة، بحيث ترد عليها بعض الاستثناءات عند استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، أين يصبح لهذا الطعن أثرا موقفا.[1]

ثانيا: الأثر الموقف

يترتب عن طرح الأمر المستأنف أمام غرفة الاتهام توقيف تنفيذ هذا الأمر إلى غاية البث فيه، فالأثر الموقف مرتبط في غالب الأحيان بالاستئناف في مجال الإفراج، فالمتهم المحبوس موقتا يبقى في الحبس رغم صدور أمر بالإفراج عليه حتى تبت غرفة الاتهام في استئناف وكيل الجمهورية ضد هذا الأمر أو إلى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير على الإفراج عليه في الحال المادة /170 قانون الإجراءات الجزائية غير أن الأثر الموقف للاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج المادة 171 ف. 2 قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة أن قاضي التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك المادة 174 قانون الإجراءات الجزائية، أو أن الاستئناف متعلق بأمر التصرف هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبار أن المذكرتين غير قابلتين للاستئناف وكما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائي الفرنسي فإن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الأخير، فقد سلك نفس المسلك إذ ألزم قاضي التحقيق باتخاذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت مصحوبا بمذكرة الإيداع تنفيذا للأمر المذكور المادة 118/4 و المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وكما سبق الإشارة إليه أعلاه، فإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قابل للاستئناف من طرف المتهم أو وكيله المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1991,1992,ص.278.

غير أن هذا الاستئناف ليس له أثر موقف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وبموجب المادة 172من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة فقد نصت صراحة بأنه ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف"[1].

-الاستثناءات الواردة على مبدأ وقف التنفيذ.

إن إطلاق العنان القاعدة وقف تنفيذ الحكم المستأنف قد يدفع المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك في رفع الاستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ بعض أحكام محكمة درجة أولى إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر، وبذلك خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة المشار إليها أنفاء بالعديد من الاستثناءات التي توجب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، على الرغم من عدم القضاء المهلة القانونية للطعن أو أثناء النظر في دعوى الاستئناف، وهذه الاستثناءات قد أوردها المشرع بموجب الشق الثاني من المادة 425 ق. إ. ج. التي تنص على أنه يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد357 و365 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنقوم ببيان كل حالة من هذه الاستثناءات على حدي كالتالي:

أ-تنفيذ الحكم بالتعويض.

تنص الفقرة 2 من المادة 357 قانون الإجراءات الجزائية على : وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه: (كما لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف) ، بحيث أجاز المشرع بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به للمدعى بالحق المدني،

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 39،40.

بالرغم من حصول الاستئناف، كما يمكن للمحكمة الأمر بتنفيذ التعويض بكفالة يقدمها المحكوم عليه، والمشرع الجزائري راعى مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني، فقد يكونا في حاجة ماسة لجزء من هذه التعويضات.

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهم المحبوس احتياطيا وفقا لحالات المادة 365 قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 365 قانون الإجراءات الجزائية على: (يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه.

ج- تنفيذ الأحكام أثناء استئناف النائب العام تنص المادة 419 قانون الاجراءات الجزائية على: (يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم)، فاستئناف النائب العام للحكم الصادر من محكمة درجة أولى، لا يمنع من تنفيذ فحوى هذا الحكم.

د- تنفيذ الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع. تنص المادة 427 على: (لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم). وبذلك إذا تم مباشرة استئناف هذا النوع من الأحكام، فلا يوقف تنفيذها، لأن المشرع منع استئنافها إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع.

وهناك حالات لم تتطرق إليها المادة 425 قانون الإجراءات الجزائية بل تطرق إليها المشرع في نصوص متفرقة، وهي:

– حالة إبداع المتهم الحبس أو الأمر بالقبض عليه إذا تعلق الأمر بحكم صادر في جنحة من جنح القانون العام بعقوبة لا تقل عن سنة حبسا متى رأت المحكمة وجها لذلك، فتصدر قرارا خاصا مسببا لذلك، وهذا وفقاً للمادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.

– طبقا للمادة 99 من القانون 12–15 المتضمن حماية الطفل، يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفها الأحداث بالمجلس القضائي.[1]

ثالثا: الأثر الناقل للاستئناف.

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف في مرحلة التحقيق نقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها مجددا.

1–المبدأ:

المبدأ عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، أن يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود ما يغطى موضوع الاستئناف، وهو ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الاستئناف وصفة المستأنف.

فتطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يقضي بأن تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تفتضيه صفة المستأنف"، فإن غرفة الاتهام كهيئة تنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر

[1] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوروه في تعزيز المحاكمة العادية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجلد06، العدد1، الجزائر،2021، ص204،203.

قاضي التحقيق ليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها والذي يحدد اختصاصها، أين تصبح لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب تقرير أو عريضة الاستئناف.

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام يكون في الأساس محدودا، بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر وإجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية، ومثل هذا الاستئناف:

- لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لاستغلال الفرصة لطلب من غرفة الاتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الاستئناف.

- وفي حالة القضية بها عدة متهمين، فإن غرفة الاتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم وشملهم الاستئناف دون غيرهم.[1]

2- الاستئناء:

المبدأ هو أن المدعى المدني عندما يلجأ إلى طرق الطعن سواء تعلق الأمر بالاستئناف أو الطعن بالنقض، فإن هذا الطعن لا يكون له أثر إلا على حقوقه المدنية دون تعدي ذلك إلى الدعوى الجزائية 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الاستثناء من هذا المبدأ هو أن استئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة يترتب عليه نقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى الجزائية، لأن قصد المدعي المدني من استئنافه هذا هو إحالة المتهم أمام جهات الحكم من قبل غرفة الاتهام نتيجة للضرر الذي أصابه حتى يتمكن من جبره بالتعويض، وهو التعويض الذي لا

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص377.

يمكنه الحصول عليه أمام جهات الحكم إلا بإحالة الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية.

وإذا كانت القاعدة أن غرفة الاتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الاستئناف إلى مواضيع أخرى، فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بعد استئنافه من المدعي المدني أو النيابة العامة، يجوز لها التطرق في نفس الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء 195من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لمطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق.

لما كان احتمال وقوع قاضي التحقيق أثناء تأديته لمهامه في أخطاء تشوب عمله سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي عهد بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه، وكانت إجراءات التحقيق الابتدائي تتسم بالخطورة لمساسها المباشر بالحرية الشخصية، كان لزاما أن تخضع هذه الإجراءات الرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي. لذلك عهد المشرع الجزائري إلى غرفة الاتهام بهذه الرقابة تباشرها تحت رقابة المحكمة العليا [2].

إن سلطة المراجعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام تعنى حقها في استكمال إجراءات التحقيق المعروضة عليها وتصحيح كل إغفال أو سهو أو نقص في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق، وهذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق، فلها أن تقوم بتصحيح التكيف القانوني المعتمد من طرف قاضي التحقيق، ولها أن تبت في جميع الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف التحقيق ولها أن توجه الاتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف الهامات جديدة ناتجة من ملف الدعوى ولم تتناولها قاضي التحقيق، وهذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق ص378.

[2] غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الأخوة منتوري: قسنطينة، كلية الحقوق، ص.91

تكميلي أو إضافي وكل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم [1].

الفرع الأول :بطلان إجراءات التحقيق.

أولا: تعريف البطلان

حضي البطلان بتعريفات عديدة، لذا سوف نتعرض من خلال هذا الفرع لهذه التعريفات، وذلك من الناحية اللغوية أولا ومن الناحية الفقهية ثانيا، والجدير بالذكر في هذا الموضع من البحث أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له بل ترك هذا الأمر للفقه.

أ- البطلان لغة

البطلان في اللغة بمعنى ذهب ضياعا وخسرا، أي فسد وسقط حكمه فهو باطل، يقال أبطل البيع والحكم.

ب – تعريف البطلان فقها

البطلان في الفقه هو الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحتها ، وقد عرفه البعض الآخر على أنه العقد الذي لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح فالعقد لا يقوم صحيحا إلا إذا استجمع أركانه وشروط صحتها.[2]

البطلان جزاء موضوعي، تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء الأثار القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص67.

[2] هجيره تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص247.

الأساسية مما يتطلب عن عدم احترام٧الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان [1].

ثانيا :حالات البطلان .

أخذ المشرع الجزائري بالحالتين للبطلان وهما البطلان القانوني والبطلان الذاتي أو الجوهري، لكنه لم يفرق بنص صريح بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ولم يميز بين الإجراء الذي يمكن تصحيحه ولا يؤدي إلى البطلان، والإحراء المعيب الذي لا ينجر عنه البطلان إلا إذا أخل بحقوق الدفاع، وبين الإجراء الباطل بطلانا مطلقا والمتعلق بالنظام العام تاركا هذا التمييز لاجتهاد المحكمة العليا [2].

1-البطلان المقرر بنص صريح :

مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد المشرع حدد حالات مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية ورتب عليها جزاء البطلان بنص صريح في المواد 38, 198,157,48 و 260من قانون الإجراءات الجزائية.

أ: حالات البطلان المنصوص عليها بالمادتين 38 و260 من قانون الإجراءات الجزائية أخذ المشرع في الفقرة الأولى من المادة 38 بمبدأ الفصل بين سلطتين التحقيق والحكم، بحيث خول الأول لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام ومنح الثانية لجهات الحكم الفاصلة في الموضوع، ومنع القاضي الذي سبق وأن عرف الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق أن يشارك فيطلا .

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص.18

[2] حداد فطومة، مرجع سابق، ص.18

كما لم يجز المشرع أيضا في المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا أثناء عرضها علـى محكمة الجنايات و إلا كان قرارهم باطلا .

ب: حالات البطلان الواردة في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية إن تفتيش المحلات العمومية والخاصة، عمل من أعمال قاضي التحقيق ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالات التي يجيزها القانون، فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 48 إجراءات على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و47من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتان بالتفتيش وإلا ترتب على ذلك البطلان .

ج :حالات البطلان المقررة بالمادة 157 [1]اجراءات تستلزم هذه المادة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء ذاته و الإجراءات التي تليه يستفاد من هذا النص ما يلي :

_أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بصفة صريحة وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وإخباره بأن له الحق في اختيار محام له.

– أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة أحكام المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة استجواب المتهم وسماع المدعي المدني ومواجهتهما إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا .

_أن يقع استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يومين على الأقل قبل كل استجواب أو سماع أو مواجهة، وأن يوضع ملف القضية تحت تصرفه بأربع وعشر بن ساعة على الأقل .

[1] انظر المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية.

د :حالات البطلان المنصوص عليها بالمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية: أوجب المشرع في هذه المادة بيان الوقائع موضوع الاتهام والوصف القانوني لها في قرار الإحالة لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان [1].

2-البطلان الجوهري :

وهو النوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159[2] قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 159 على أن البطلان يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم آخر ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته. وعلى هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص كما لو استعمل كلمة اللزوم أو الوجوب أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا، ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري.

-سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه المادة 89 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية.

-استجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية المادة 139 قانون الإجراءات الجزائية.

-سماع شاهد بغير حلف اليمين المادة 89 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية.

-قيام الخبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ضل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر2003 ، ص164,165.
[2] انظر المادة 159من قانون الإجراءات الجزائية.

فبالنسبة للإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها ممن وضعت الحماية حقه من الخصوم شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة ولو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص. أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ولا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا ومن أمثلتها :

-مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

-إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

-إجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي التحقيق أو تم بغير احترام الشكليات المتعلقة بصحة تحرير المحاضر المنصوص عليها بالمواد[1] 94 و 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

-طلب افتتاحي غير ممضي .

ثالثا :التمسك بالبطلان .

نقصد بالتمسك بالبطلان من له حق طلب البطلان، وفي هذا الصدد تحت الفقرة الأولى من المادة 158 [2]من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تراء القاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الغرفة الاتهام بالمجلس القضائي طلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع والي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني .

[1]محمد حزيط، مرجع سابق، ص.174.

[2]انظر المادة 158من قانون الإجراءات الجزائية.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان .

وباستقراء المادة 158 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع لم يخول الخصوم حتى التمسك بالبطلان فقط وإنما خوله أيضا لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية على السواء .

فخول قاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي شابه البطلان سواء من تلقاء نفسه أو بدفع من أحد الخصوم ليعرض الأمر على غرفة الاتهام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، كما خول وكيل الجمهورية إذا تبين له أن هناك إجراء مشوب بالبطلان أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب .

أما فيما يتعلق بالمتهم والمدعي المدني فيجوز لهما أن يتمسكا ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام دون غيرها بواسطة مذكرة كتابية تودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

رابعا :أثر البطلان .

أ :أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته.

القاعدة هي أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية، وعطل دوره في أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية ليصبح بذلك كأنه لم يكن، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى آثاره، ويتعين استبعاد الدليل المستمد منه.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة الجزائر، ص.111

كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني الذي يؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تنادم الدعوى ويستوي أن يكون الأمر متعلقا ببطلان مطلقا أو نسبي فكلا منهما يستوي في إعدام الأثر القانوني ، و عليه يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه من آثار كضبط الأشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات مثلا إذا لم تراع بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصتين بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام به طبقا للمادة 40 من نفس القانون، كما أن استجواب المتهم والطرف المدني أو إجراء المواجهة بينهما بدون حضور محاميهما او دعوته قانونا ما لم ينازل عنه صراحة يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة، والخبرة يمكن أن يمسها مخالفة الإجراءات مما يؤدي بالنتيجة إلى بطلانها، فعدم أداء الخبير لليمين القانونية يترتب عنه بطلان الخبرة فقط [1].

وبالتالي فحسب نص المادة 160 [2]من القانون ذاته التي تنص على أنه يسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي يطلب وتودع إلى قلم كتاب المجلس القضائي .

فإنه يفهم أن أثر البطلان على الإجراء ذاته يتمثل أساسا في وجوب سحب الإجراء الباطل وعدم الاعتماد عليه، على أن يكون هذا السحب مطبقا على جميع الأطراف، فالمشرع الجزائري خلال هذه المادة حرص على عدم رجوع القاضي إلى الأدلة وأوراق الإجراءات الباطلة .

وشرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تهتم أساسا من مبدأ حرية البراءة وحماية حقوق الإفراد وحرياتهم نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد، لذلك يتعين أن تكون الأدلة المعتمدة في إدانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها [3].

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، طبعة2 ، الجزائر 2005، ص.269

[2] المادة 160الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق299.

ب :أثر الإجراء الباطل على غير من الإجراءات .

يرى أغلب المشرعين والفقهاء، ورجال القضاء أن أثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه دون الإجراءات السابقة له، غير أنه يمكن أن ينصب أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل، غير أنه وجب التميز بين آثار بطلان الإجراءات بحسب ما إذا كان البطلان قانونيا أو كان جوهريا وهو الأمر الذي سيتم توضيحه خلال هذا الفرع .

- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له .

لم نتطرق في هذا الفرع إلى أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه، لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، كما أن القضاء الجزائري قد سار في الاتجاه الذي أخذ به التشريع، وعليه فإن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا للإجراءات السابقة عليه، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة فنتج الآثار القانونية المرتبة عليها أصلا ولا يلاحقها أو يشوبها أي عيب كان .

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس النتائج والآثار ، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة الإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية وحرمانه من أداء وظيفته المنوطة به في الدعوى الجزائية، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت مرتبطة بها [1].

وذلك تطبيقا لمبدأ القائل "ما بني على باطل فهو باطل"، فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.273

عنه، ولا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب. وعليه فإن امتداد آثار البطلان ليس مرتبطا بالضرورة بالطابع المتعلق بالنظام العام أو المصلحة الخاصة للقاعدة التي تمت مخالفتها أو إغفالها، وبالتالي يرتب جزاء البطلان عليها، و إن طابع البطلان في هذه الحالة يبرز أساسا بالنسبة الإمكانية التنازل الصريح عن التمسك بالبطلان ذلك أن قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام تعطي وتصحح جميع حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن الطابع الذي يجب التركيز عليه هو أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان قانونيا أو جوهريا.[1]

1-امتداد أثر البطلان القانوني .

تنص المادة 157[2] قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة وجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من نفس القانون المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية، وإجراء المواجهة بينهم، وألا ترتب على مخالفتهما بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات .

ويعتبر هذا النص القانوني النص الوحيد الذي ذكر صراحة بطلان الإجراء المعيب، يستنتج وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له، ونتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة، وعليها تمديد أثر البطلان الذي لحق بإجراءات التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة، ولا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديده، وتطبيقا لذلك فإن استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية يكون باطلا ويترتب عليه بطلان كل الإجراءات التالية له ، ولا تطبق هذه القاعدة على جميع حالات البطلان القانوني دائما فقط على الحالات المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص274

[2] المادة157 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهكذا نلاحظ أنه رغم ترتيب المشرع البطلان القانوني بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة وعدم مراعاة الإجراءات والضوابط التي وضعتها المادتان 45 و 47 من نفس القانون بخصوص التفتيش والحجز فإنه لم ينص صراحة على أن أثر بطلان التفتيش والحجز يلحق وجوبا الإجراءات اللاحقة وإنما ترك ذلك للقضاء الذي يقرر فيما إذا كان بطلان التفتيش والحجز يمتد إلى الإجراءات اللاحقة لهما أم لا، حسب ما إذا كان هناك ارتباط وعلاقة بينهما طبقا للقواعد المتعلقة بامتداد أثر البطلان الجوهري، وهناك من يرجع سبب امتداد أثر بطلان إجراء استجواب المتهم و سماع الطرف المدني أو إجراء المواجهة بينهما وجوبا إلى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إلى كون هذا البطلان هو بطلان مطلق طبقا للمادة[1] 157من قانون الاجراءات الجزائية .

2 –امتداد أثر البطلان الجوهري :

جاء في نص المادة 159 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأن غرفة الاتهام هي التي تقرر ما إذا كان البطلان يعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداد جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له"، كما جاء نفس الحكم في نفس المادة 191 من ذات القانون التي أخرت بقولها تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها إذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها[2] .

يفهم من نص ما سبق المادتين أن المشرع الجزائري قد خص غرفة الاتهام كالجهة المختصة في تقرير البطلان، وما إذا كان ينحصر في الإجراء المعيب وحده أم أنه يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له .

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص275,276.

[2] انظر إلى المادتان159 الفقرة الثانية والمادة191 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية نصين امكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها [1].

إلى جانب القانون فقد استقر قضاة المحكمة العليا على ما يلي : متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبتدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاء، فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة أو أخطأت في تطبيق القانون [2].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يشر في أحكامه إلى نص يشبه النصين السالف الذكر بخصوص حالة الحكم من طرف إحدى جهات الحكم ببطلان إجراء معين وإمكانية امتداد أثر هذا البطلان إلى الإجراءات التالية له واكتفى فقط بالنص في المادة 161 من نفس القانون على أنه يمكن لجميع جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات الحكم بالبطلان المشار إليها المادتين 157 و 159 من القانون ذاته، وما قد يترتب من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية كما نص في المادة 438 على أنه إذا كان الحكم باطلا

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.277

[2] طعن جنائي صادر بتاريخ15 أفريل 1986، المجلة القضائية، عدد02 ,1989 ,ص256.

لإغفاله لشكليات قررها القانون تحت طائلة البطلان، ولا يمكن تصحيحها، فإن المجلس الذي قضى ببطلان الحكم يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع [1].

ج –أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية، كما يمكن أن يمتد أثر البطلان ليس فقط للإجراء ذاته وإنما لجميع الإجراءات اللاحقة له، وهي القاعدة التي أكدتها مختلف الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالبطلان وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب. كقاعدة عامة فإن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا للإجراءات السابقة عليه .

بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أصلا ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان .

فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب. كما أن القضاء الجزائري قد سار في الاتجاه الذي أخذ به التشريع وهو نفس المنحى الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي .

أما بالنسبة للقانون المصري فإن التشريع لم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات السابقة عليه، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات بقولها" :ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه " لأنها مستقلة عنه .طلان وعليه تبقى منتجة لجميع آثارها .

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.278

غير أن بعض الفقهاء يرى أنه يمكن أن يمتد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات 3 4 السابقة عليه، إذا كان هناك ارتباط بينها وبين الإجراء الباطل، غير أننا نرى أن هذا الاتجاه لم يجد إجماعا بين الفقهاء، كما أن القضاء لم يتبعه في مسعاه. وقد يكون هذا الاتجاه متأثرا بالقانون الإيطالي الذي نص في المادة 189 فقرة أولى المجلد38، العدد1، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2024، ص124.، على أنه حين يحكم القاضي ببطلان إجراء فإنه يقضي في نفس الوقت فيما إذا كان البطلان يمتد إلى الإجراءات السابقة أو المعاصرة المرتبطة بالإجراء الباطل. وأن هذا الارتباط يقدره القاضي. وقد حاول الفقيه الإيطالي بناين وضع معيار لتحديد الارتباط بين الإجراء الباطل و الإجراء السابق أو المعاصر له يعتمد على التسليم بوجود هذه الرابطة، وذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ عن الاجراءات السابقة عليه [1].

الفرع الثاني: قرار بإجراء تحقيق تكميلي .

أولا: تعريف التحقيق التكميلي

يقصد بالتحقيق التكميلي القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف أو غير كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد.

ومفاد هذا التعريف أن التحقيق التكميلي إجراء من الإجراءات المسندة لغرفة الاتهام، وذلك بعد اتصالها بملف الدعوى الجزائية بصورة قانونية وممارسة صلاحياتها عليه، مما يعني انتقال الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، فالتحقيق التكميلي هو الوسيلة التقنية الوحيدة التي بحوزتها.[2]

[1] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص.183

[2] محمد الطاهر رحال، التحقيق التكميلي في المواد الجزائية، حوليات جامعة الجزائر1، ج، المجلد38، العدد1، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2024، ص124.

.

إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق حسب المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها 187 من قانون الإجراءات الجزائية أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتقاء وجه الدعوى، فإذا قررت غرفة الاتهام اللجوء إلى التحقيق التكميلي يكون لها الخيار بين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها فتكلف أحد أعضائها بناء على سلطاتها، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام بذلك، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية طبقا لأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية وقد يكون قاضي آخر، حيث يتمتع القاضي المكلف بكل صلاحيات البحث والتحري التي حولها المشرع القاضي التحقيق، غير أنه لا يمتلك سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت، والفصل في طلبات الإفراج التي تبقى من اختصاص الغرفة وحدها، إلا فيما يتعلق بتحديد الحبس المؤقت حيث نصت المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أن القاضي المنتدب مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون [1].

ومن ثمة فإن للغرفة الحرية الكاملة في اتخاذ التحقيق التكميلي من عدمه. ما يؤكد ذلك اتجاه المحكمة العليا للقول في إحدى قراراتها : أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في هذا أولا ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف [2].

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2013 ،2014، ص29.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 14-07-1998، قرار رقم 195889، المجلة القضائية، ع2،1998 ، ص.136.

ثانيا: الفرق بين التحقيق التكميلي واجراءات التحقيق التكميلي:

قد أثارت مسألة التمييز بين التحقيق التكميلي وإجراءات التحقيق التكميلية هي الأخرى جدلا في الفقه الجزائري، حيث يستند أصحاب الرأي القائل بالتمييز بينهما إلى محتوى المادتين 190 و186 من قانون الإجراءات الجزائية .

وحسبهم فإن المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالتحقيق التكميلي ومؤداه القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد .

في حين تتكلم المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى عن إجراءات التحقيق التكميلية والتي يقصد بها كما سبقت الإشارة إليها – القيام بإجراء منعزل قد تلجأ إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب، بشأن طلب خاص رفع إليها كان تأمر بفحص طبي قبل الفصل في طلب إفراج، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت، أو تأمر بخبرة .

وعلى هذا فالتمييز بين إجراءات التحقيق التكميلية الواردة بالمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق التكميلي الوارد بالمادة 190 [1]من نفس القانون لا ينبني في حقيقة الأمر على أي أساس قانوني، بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التمييز، وهكذا استعمل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190و 219 [2] 3من قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على نفس المعنى .

[1] تنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام."

[2] انظر المادتين 190 و319 من ق إ ج

فالتفرقة إذن بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي ما هي إلا تفرقة نظرية وليس لها أي أبعاد من الناحية العملية أو الإجرائية، لأن الملف يبقى دائما تحت إشراف غرفة الاتهام [1].

تنص المادة 193 من نفس القانون أعلاه على أنه: "وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق، فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه، ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية. وتتبع عندئذ أحكام المواد 182 و183 و184من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حالات لجوء غرفة الاتهام للتحقيق التكميلي.

القاعدة كما سبق بيانه أن لجوء غرفة الاتهام إلى التحقيق التكميلي أمر جوازي، باستثناء بعض الحالات إذا دعت الضرورة ذلك. ويتعين على غرفة الاتهام أثناء الأمر بالتحقيق التكميلي تحديد العناصر الواجب إكمال التحقيق فيها بصفتها درجة ثانية للتحقيق

ويمكن إجمال الحالات التي تأمر فيها غرفة الاتهام بالتحقيق التكميلي فيما يلي:

-وجود نقص في أدلة الإثبات المادة 186 قانون إجراءات جزائية.

- توسيع دائرة الاتهامات؛ حيث يستلزم توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، إذا كانت أوجه المتابعة لم تتناولها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق، والعلة من ذلك تمكين المتهم من إبداء دفاعه قبل أن تصدر الغرفة قرارها المادة 187 قانون إجراءات جزائية. فتكون غرفة الاتهام مجبرة بإجراء تحقيق تكميلي كتوجيه التهمة لشخص سواء كان محالا عليها أو خارج الخصومة لكن الوقائع غير محقق فيها بالشروط المطلوبة.

- بطلان إجراء من إجراءات التحقيق المادة 191 قانون إجراءات جزائية.

- الجرائم المرتبطة المادة 188 قانون إجراءات جزائية.

وتتقيد غرفة الاتهام عند الأمر بإجراء التحقيق التكميلي بوجوب مراعاة ما يلي:

[1] غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الأخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق، ص.188

-عدم اشتمال التحقيق التكميلي الأشخاص الصادر في حقهم أمر بالإحالة على المحكمة.
-الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر جزئي بألا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة عملا بالمواد 181-175 قانون إجراءات جزائية، وعلى غرفة الاتهام ألا تأمر بالتحقيق التكميلي إلا إذا طرح عليها الملف بكامله، وصدور أمر من أوامر التصرف عن قاضي التحقيق.
وبالعكس من ذلك، هناك حالات لا تقوم فيها غرفة الاتهام بالأمر بالتحقيق التكميلي، كما إذا كان قاضي التحقيق قد بلغ بالتهمة بطريقة قانونية وحقق فيها وفق الصلاحيات المخولة له قانونا، لكنه أغفل الفصل فيها، جاز للغرفة أن تفصل في الموضوع دون إجراء تحقيق تكميلي المادة 187 ف 02 قانون إجراءات جزائية، مما يعني عدم إجراء غرفة الاتهام تحقيق تكميلي إذا كانت الاتهامات التي لم يتمسك بها قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها نفس القاضي .[1]

الفرع الثالث :توسيع التحقيق .

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه يخول لها القانون حسب الحالات المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة ولها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها، إما في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين، أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته [72].

أولا :توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى : يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، و ذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية و التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المحرمة ، أو أنه اغفل

[1] محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص127.
[2] شيخ قويدر، مرجع سابق، ص.34

الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو انه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة [1].

ويشترط لتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى عدة شروط هي :

-يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى:

يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف، وتحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية، فقد قضي في فرنسا بأنه لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو في الأمر بإرسال مستندات القضية .

-حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى:

طالما أن ملف الدعوى رفع إلى غرفة الاتهام بصفة قانونية عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى بموجب المادة 173/1 [2]من قانون الإجراءات و أن المتهم يكون بذلك قد أحيل إليها بمفهوم المادة[3]187 ، فلغرفة الاتهام عملا بأحكام هذه المادة الأخيرة كامل السلطة للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات، وتبقى هذه القاعدة صالحة ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، و إذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة .

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الزائر عام 1993، ص158

[2] انظر المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة المختصة فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمر آخر بالإحالة أمام المحكمة بشأن وقائع أخرى فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر انتفاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة معا .

- تعديل الوصف القانوني للوقائع :

عرف البعض الوصف القانوني بأنه عملية قانونية يقوم بها القاضي للبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته " ، ومن مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع ، وتغيير التهمة ، هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من اجل نفس الأفعال ولو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى ، كما انه إذا أدين متهم من اجل جنحة أو جناية، وظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين من اجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد ، فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد [1].

ثانيا :توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين :

نصت المادة 189من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص في المادة

[1] غلبي فريد ، شويعل عدلان، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق،2017،2018،ص47،48.

190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض، يستخلص من النص أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لام يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من اجل الوقائع التي أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به الغرفة، ذلك أن المادة 189 قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 قانون الإجراءات الجزائية مما يكفل للمتهم الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الذي قضى بأن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوق أساسية للدفاع عند توجيه الاتهام إلى أشخاص دون مراعاة أحكام المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية

ومن الضمانات المقررة للمتهم في هذا الصدد طبقا لنص المادة 184 قانون الإجراءات الجزائية [1]من قانون الإجراءات الجزائية :

أ –انه يجوز للأطراف سواء وجه لهم الاتهام من طرف غرفة الاتهام و في حالات أخرى أثناء تظهرها في مختلف القضايا وكذا محاميهم الحضور للجلسة وتوجيه ملاحظات الشفوية لتدعيم طلباتهم و في حالة حضور الأطراف فانه لا بد من حضور محاميهم معهم متى طلبوا ذلك مع احترام نص المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين حقوق المتهم و تأكد على ضرورة سماع المتهم في حضور محاميه ، كما انه يجوز لغرفة الاتهام استدعاء الخبراء والشهود لإعطاء توضيحات حول واقعة معينة ، و يكون تدخلهم بناء على أسئلة توجه من طرف غرفة الاتهام للإجابة عليها في حدود السؤال المطروح .

وعملا بنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب تحت ملائمة البطلان

[1] انظر المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن يقوم النائب العام باستدعاء وإخطار الخصوم ومحاميهم بتاريخ انعقاد المجلس

بكتاب موصى عليه في الحالتين :

1- إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت ، فان المهلة هي 48 ساعة قبل الجلس

2- إذا تعلق الأمر بغير الحبس المؤقت فان المهلة هي 05 أيام من تاريخ الإرسال و هذا لتمكين الأطراف إيداع طلباتهم وملاحظاتهم [1] .

ب- أن يجري التحقيق الإضافي طبقا لأحكام التحقيق الذي باشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق المعين أو العضو المنتدب للقيام بالتحقيق إلا بحضور محامي المتهم إذا طلب ذلك أو دعوته للحضور ، كما لا يجوز له الفصل و البث في طلب الإفراج و إنما يبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها وبالتالي يبقى المتهم محتفظا بكل حقوقه التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق لاسيما المادتين 100 و المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص باتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات العقابية ، و أن تصدر الأوامر القسرية يعد من اخطر المهام المنوطة القاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية ، فان المشرع قام بتعدادها ذكر أنواعها ووضع ضمانات يتمتع لها المتهم في مواجهتها ، و تتمثل في الأوامر بالقبض على المتهمين و أمر إيداع المتهم ، الحبس المؤقت و يتعين على قاضي التحقيق أن

[1] براهيمي عوالي، ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ،2015،2016، ص66

[2] انظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم ، الجريمة المنسوبة إليه و مواد القانون المطبق عليها وتاريخ إصدارها وان يوقعه و بمهره بختمه و يؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها و تكون نافذة في أنحاء الترب الوطني .

المطلب الأول :الأمر بالقبض

يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم من أجل البحث والتحقيق بشأن وقائع الجريمة كما جاءت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر بالقبض يقوم به قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في المر القبض حيث يجري تسليمه وحبسه [1].

الفرع الأول: تعريف الأمر بالقبض .

لقد عرف المشرع أمر القبض في المادة 119[2]من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري "بأنه الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية ".

هذا الأمر أشد كلفة وأعظم خطرا من أمر الايداع، لأنه إذا كان هذا الأخير أساسا يؤدي الى وضع المتهم في الحبس، فإن أمر القبض يؤدي الى البحث عنه ووضعه في الحبس الاحتياطي، ومن ثم قيل إنه يجمع بين مزايا الأمرين السابقين .

ومن نظر إلى أثر أمر القبض في بعض التشريعات العربية يجد أنها لا تعطيه الأثر الذي أعطاه له المشرع الجزائري بتمامه ، بل تقصره فقط على امكانية استعمال القوة والعنف في مواجهة المتهم، قصد احضاره أمام الأمر به، دون أن يتيح حبس المتهم ووضعه في مؤسسة اعادة التربية، ويقصرون هذا الأثر الأخير على أمر الحبس الاحتياطي فقط، وفي هذا يقول حسن صادق

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 78.

[2] انظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

المرصفاوي يختلف طلب الحضور والأمر بالقبض والاحضار عن أمر الحبس الاحتياطي في أن الأخير فقط هو الذي يؤدي الى ايداع المتهم السجن طيلة فترة الحبس خلافا للأولين [1].

الفرع الثاني: الفرق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض.

– الأمر بالإحضار فإنه بمجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه وتقرير ما يتخذه بشأنه ولا يقتاد إلى المؤسسة العقابية إلا إذا تعذر استجوابه ويمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.

–أما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه ولا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص، ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه إلا 48 ساعة في المؤسسة العقابية فإن تعذر استجوابه أخلي سبيله بقوة القانون وإلا عد حبسه تعسفيا.

–أن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعاءه قانونا في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق، أما الشاهد فإن الأمر الذي يصدر ضده هو الأمر بالحضور طبقا للمواد 97 و 38 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجنائية ولا يصدر ضد الشاهد الأمر بالإحضار المنصوص عليه بالمادة 110 من قانون الاجراءات الجنائية .[2]

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض .

إن أمر القبض على المتهم كغيره من الأوامر لا بد وأن يبلغ الى المتهم من طرف رجل الضبطية القضائية إن كان هو القائم على تنفيذه أو ممن أوكلت اليه مثل هذه المهمة ، كما أن المقبوض عليه يشتبه حاله مع المطلوب احضاره أو ابداعه مؤسسة اعادة التربية، حيث يجب

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص.408

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 126.

الاتيان به فورا الى المؤسسة دونما ابطاء أو تراخ في ذلك ، كما أن أمر القبض لم يجعل له المشرع مدة لتنفيذه، والا بطل أثره وانتهى مفعوله، كما هو بالنسبة للقانون المصري، حيث نص في المادة 2/139من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضي سنة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى .«وهذا فيه فائدة كبيرة حيث بعد مضي مدة قد تتغير الظروف، ويصير مثل هذا الأمر غير لازم، فطلب تجديده بعد مدة يؤكد مدى استمرار الحاجة الى احضاره أو القبض عليه من عدمه[1] .

ولكن مع هذا فإن المشرع قد جعل للمتهم ضمانات تجاه هذا الأمر من بينها :

1- أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة أشد ووفقا لهذه الضمانات يمنع القانون على قاضي التحقيق أو الجهة الممنوحة مثل هذا منعا مطلقا اصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات، ولو كانت الجرائم مشهودة بالغة ما بلغت شدة عقوبتها فالعبرة بوصفها القانوني، وهذا المنع مستنتج من نص المادة 119/2من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، واذا صادف أن قبض على شخص نتيجة أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق، معتقدا بأن الواقعة تكون جنحة ثم تبين أنها لا تكون سوى مخالفة وجب اطلاق صراحه فورا وذلك برفع اليد عليه، واحالته الى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة .

كما اشترط المشرع أيضا الى جانب كون الجريمة جنحة، أن تكون معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة أشد، وقد شرحنا هذا عند ضمانات أمر الابداع فليراجع في موضعه .

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص.410

2-أن يكون المتهم هاريا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية :أما إذا كان المتهم غير هارب او مقيما داخل إقليم الجمهورية، فإنه يصدر في حقه أمرا بالإحضار، ثم إن أراد المحقق حبسه أصدر في حقه أمرا بالإيداع بعد استجوابه .

ومما سبق نستنتج أن أمر القبض لا يكون الا بعد عدم جدوى أمري الاحضار والابداع، لغير الفار والمقيم بالجزائر، فإن فر المتهم بعد صدور أمر بإيداعه مؤسسة اعادة التربية كان أمر القبض في حقه اجراء قانونيا، وهذا ما وضحته المادة 119/2 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

3-أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر: إن استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في المادة 119 من القانون السالف الذكر، يخالف التأشير المنصوص عليه في المادة 109 من نفس القانون[1]، وذلك لأن هذا الأخير الخائف منه هو اعطاء نوع من القوة والنفاذ لذلك الأمر بينما الأول القصد منه هو أخذ رأيه فيما يريد اصداره من أمر .

فالمحقق هنا وإن كان هو سيد الموقف وصاحب السلطة الا أن حريات الأفراد أيضا يجب المحافظة عليها قدر الامكان، ولهذا لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الدولة .

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو في حال ما إذا لم يؤشر على ذلك الأمر أو لم يستطلع فيه رأي وكيل الجمهورية، فهل بعد ذلك الأمر باطلا؟

نقول إن ما ذكرته المادة 109 المذكورة أعلاه من طلب البيانات في أوامر قاضي التحقيق لم ترتب عليه عند الفقدان بطلان الأمر، وإنما كل الذي ذكرته هو يتعين ويجب مما يجعلنا نقول أنه على الرغم من ضرورة هذه البيانات فإنه ما دام لا يترتب عليها انتهاك لحقوق الدفاع ولا

[1] انظر المادتين 109 و119 من قانون الإجراءات الجزائية.

اهدارها، فإن البطلان بها نسي متى احتج بها المتهم على حامل الأوامر أو مريد تنفيذه، فرجل الضبطية بعد ذلك لا يستطيع وهو الحامل الأمر معيب اجبار ولا ارغام المتهم حتى يصحح ما به من عيب أو يكمل ما به من نقص .

أما ما نصت عليه المادة 119 المذكورة أعلاه، فإن حكمه يخالف ذلك لأن هذا الاستطلاع أتى به قصد المحافظة على الحريات، وهو إن جاز للخصم أن يتنازل عنه، الا أن هذا التنازل لابد وأن يكون صريحا وفق ما نص عليه في المادة 159من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

4-أن يستجوب المتهم خلال 4ساعة من القبض عليه : طلبت المادة 121من القانون المذكور أعلاه، من المحقق الذي أصدر أمر القبض أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه ، وهذا يعد ضمانة له حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل الى أيام أو شهور[1] .

فالمشرع رأى بأن مدة 48 ساعة كافية للمحقق أن يبرمج فيها ذلك المقبوض عليه لو كان في ضيق من الوقت أو التمس عذرا عند تقديمه أول الأمر .

والجانب العملي جرى على أن أوامر التحقيق التي تؤشر من طرف النيابة وترسل بمعرفتها للتنفيذ، فإن مأمور الضبط القضائي أو العون الذي قام بتنفيذها يقدم المتهم المقبوض عليه الى وكيل الدولة مع أصل الأمر بالقبض، وهذا الأخير يقوم بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس، وبعدها يسلمه المأمور إلى رئيس حرس السجن، وفي نفس الوقت، فإن وكيل الدولة يرسل المحضر المثبت لتنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق رغم أن القانون وفقا للمادة 120من نفس القانون المذكور أعلاه، لم يشترط هذا[2] .

[1] انظر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] محمد محدة ،مرجع سابق ،ص410،411،412

5 –وجوب معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته كإنسان، وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وحماية لذلك أيضا فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " وهو ما جسده المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون العقوبات والمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس الاتجاه أكدت الاتفاقية الدولية لتجريم التعذيب الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 في المادة الرابعة 04 بقولها: "تضمن كل دولة طرف أن تتكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب" وهو ما أكده كذلك الإعلان الصادر في 09/12/1975 بالأمم المتحدة في المادة 03 بقوله : " لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه ، ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية طوارئ عامة وهو ما التزمت به وجسدته الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في10/12/1984 م.

6–إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها وجب إرساله إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، ثم يقوم بغير تمهل إخطار قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله حالا فإنه يجب على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر .

7 –لم يجز المشرع الجزائري دخول المساكن لتنفيذ أمر القبض قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، وذلك احتراما لحرمة المواطن الخاصة، وضمانا لعدم انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها دستوريا في المادتين 37/1 و 1 38في المادتين 47 و 122 من قانون الإجراءات الجزائية وحسب المادتين المذكورتين فإن أمر القبض على المتهم يجوز تنفيذه داخل المساكن في غير وقت المحظور قانونا ، حتى ولو لم يرض بذلك المتهم أو من هو داخل ذلك المسكن[1] .

المطلب الثاني :الأمر بالإيداع .

طبقا للفقرة الأولى من المادة 117 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام و حبس المتهم .

الفرع الأول :تعريف الأمر بالإيداع .

لقد عرفت المادة 117 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، أمر الايداع بمؤسسة اعادة التربية بأنه من قانون الاجراءات الجنائية " : ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية باستلام وحبس المتهم ."

وهذا الأمر يعد أساسا وسندا لحبس المتهم احتياطيا، ولكن يمكن أيضا أن يكون سندا للبحث عن المتهم، ونقله الى مؤسسة اعادة التربية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر ايداع، وعلى هذا قلنا أن وجهة نظر الكثير من القوانين التي لم تنص عليه اكتفاء بأمر الحبس هي محقة، ذلك لأن المحقق اذا كان الشخص هاربا ، وفارا اكتفى بسوقه الى مؤسسة اعادة التربية بأمر القبض ، وإن كان موجودا بين يديه ، فبعد أن يستجوبه يصدر في حقه أمرا بالحبس، فما الفرق بين الأمر

[1] عبد الحميد عمارة مرجع سابق، ص396،.397

[2] انظر المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية

بالحبس للمتهم احتياطيا والأمر بإيداعه ما دام كل منهما يستلزم الآخر ، فلا حبس الا بأمر ايداع، فلم لا يصدر أمر الحبس وكفى .

والمفروض في أمر الايداع أن يكون الشخص موجودا بين يدي المحقق، فهو حينما يستجوبه إن رأى ضرورة لإيداعه الحبس أصدر ذلك الأمر، وهذا ما يفهم من نص المادة 117/2من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري التي توضح لنا كيفية التبليغ بقولها : ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب [1].

الفرع الثاني: تبليغ أمر الإيداع .

وقد أوجب المشرع تبليغ أمر الإيداع بالطريقة التي تتم في شان أمر الإحضار تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم التبليغ شفويا ومباشرة إلى المتهم شخصيا عند الانتهاء من استجوابه وفقا لحكم الفقرة الأولى من ال مادة118 من قانون الإجراءات الجزائية، وينفذ أمر الإيداع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أو محكمة الدرجة الأولى أو غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية، ويكون كالتالي :

1-إذا كان صادرا عن قاض فإن هذا الأخير ينفذ أمر الإيداع بواسطة مأموري الضبط القضائي الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة أمر الإيداع يسلمونها للمتهم وأخرى إلى مدير السجن الذي يسلمهم بيانا بذلك يسمى " إقرار تسليم "طبقا للمادة 118/3 من قانون الإجراءات الجزائية .

2-إذا كان أمر الإيداع صادرا عن وكيل الجمهورية أو عن محكمة الدرجة الأولى، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتنفيذ أمر الإيداع بواسطة القوة العمومية .

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص.402

3- .إذا كان أمر الإيداع صادرا عن غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية فإن تنفيذه يكون من طرف النائب العام بواسطة أعوان الشرطة القضائية ، طبقا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 -يجب على رئيس المؤسسة العقابية عند تسلمه نسخة من أمر الإيداع أن يخبر القاضي الذي أصدره حالا وأن يعلمه بالإيداع دون تأخير إذا لم يكن هو الذي أرسله إليه طبقا للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

الفرع الثالث :ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع.

لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الايداع تضمن عليه حريته وترد تعسفات السلطة المالكة له، وهذه الضمانات هي :

1 -نه لا يجوز اصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم الا بعد استجوابه :لأن الاستجواب به يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما التبس على المحقق، أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته فبالاستجواب اذا يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرئ ساحته أو يشكك فيما نسب اليه، حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الاجراء المناسب .

وكما نعلم أن تلقي الأخبار أو التصريحات الأولى للمتهم لا تعد استجوابا ومن ثم لا تجيز حبسه احتياطيا، وخاصة إذا تمسك المتهم بحقه في الصمت أو طلب مهلة لاختيار محام، حيث في حالة كهذه تثور اشكالات في الجانب العملي خاصة إذا ما كانت هناك ضرورة أو أسباب ملحة لإصدار مثل هذا الأمر .

[1] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص400،.401.

فالمحقق يجد نفسه أمام وضعين محرجين : المتهم يطلب مهلة قصد الإتيان بمحام وتحضير أوجه دفاعه، واجراءات التحقيق تفرض عليه ابداع المتهم مؤسسة اعادة التربية حتى يضمن وجوده وحضوره مدة التحقيق، وفي هذا الصدد يقول عبد العزيز سعد : «أما الطريقة التي يتبعها معظم قضاة التحقيق في بلادنا ، والمتمثلة في اصدار أمر بالإيداع ضد المتهم المقدم اليهم بعد سماعه عند الحضور لأول مرة مباشرة، وقبل استجوابه وتوجيه الاسئلة اليه حول وقائع الجريمة أو الجرائم المنسوبة اليه، وقبل معرفة أو التأكد من نوع ومدى قوة الأدلة المتوفرة له ومدى صحتها أو عدم صحتها، فإن ذلك في اعتقادنا عمل غير سليم ومخالف لنص المادة 118 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، وإن ترك المتهم حرا طليقا ولو كان مذنبا أفضل للعدل من حبسه احتياطيا قبل الحكم لمجرد اتهامه أو لمجرد الاشتباه فيه، وقبل أن تتوفر الأدلة الكافية التي تثبت دوره في الجريمة وتقوي احتمال ادانته من أجلها .

والمشرع بإيجابه استجواب المتهم قبل ايداعه مؤسسة اعادة التربية كما هو منصوص عليه في المادة 118 السابق عرضها، أراد تحقيق غرضين اثنين من وراء ذلك الاستجواب وهما[1]:

أ –تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده .

ب –استجلاء الحقيقة وتقصيها من فم المتهم مباشرة قبل تقييد حريته وهذا حتى لا تنتهك الحريات أو تهدر لأدنى الاسباب وأوهاها .

–2أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد : معنى هذا أن قاضي التحقيق لا يستطيع اصدار أمر ايداع ، لو طلب منه التحقيق في جريمة هي في حقيقتها مخالفة، أو لم تكن عقوبتها الحبس أو أشد من ذلك، بالرغم من استطاعته اصدار أمر بالإحضار الذي لم يشترط فيه المشرع مثل هذا الشرط وذلك لأن المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة ايداعهم من عدمه من جهة ثانية فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب1985 ص72.

تقييد حريات الأفراد ولا المساس بها فمنعه، ومن ثم لو ارتكب شخص جنحة من جنح القانون العام لم يقرر لها القانون سوى الغرامة وذلك مثل ما جاء في المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا يجوز بل يمنع منعا باتا اصدار أمر ايداع للمتهم .

وهذا المنع يعد ضمانة للمتهم، حيث لو حبس في جريمة ليست جنحة أو كانت عقوبتها أقل مما هو محدد قانونا يعد حبسه تعسفيا يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر الى الجزاء.

3-اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 01-08 [1]المؤرخ في 26/06/2001 حيث أضاف المشرع للقيدين السابقين شرط ثالث وهو أن يصدر أمر للإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحسب المؤقت فإلى غاية صدور هذا القانون كان أمر الإيداع من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق ومن ثم فالمشرع لم يكن تقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهذا الأمر يغير القيدين السالفين للذكر ، أما في ظل التشريع الحالي فان أمر الإيداع و أن لم يكن يحتاج في حد ذاته التسبيب خاص فانه لم يعد إجراء مستقل بذاته و إنما أصبح مجرد أداة لتنفيذ الأمر الوضع في الحبس المؤقت و هو الأمر الذي يستوجب دائما التسبب[2] .

المطلب الثالث :الأمر بالحبس المؤقت .

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وانه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى، لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائيا حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة .

[1] القانون 01-08 المؤرخ في2001/06/26.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.73

الفرع الأول :تعريف الأمر بالحبس المؤقت

سبق وأن ذكرنا أن قانون الاجراءات الجنائية قد عرف الأوامر تعريفا دقيقا، اقتداء بالقانون الفرنسي، ولكن عند بيانه لأمر الحبس الاحتياطي لم يتعد وصفه بأنه اجراء استثنائي طبقا لما جاء في المادة 312 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

وفي هذا نقول أيضا قد اقتفى أثر القانون الفرنسي لسنة 1958 عندما وصفه في المادة 13 7من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بأنه اجراء استثنائي أيضا، ومن ثم فإن التشريع الجزائري كغيره من أغلب التشريعات الأوروبية ، والعربية لم يعرف لنا الحبس الاحتياطي، الشيء الذي يضطرنا الى بحث هذا التعريف لدى الفقهاء العرب والأوروبيين على السواء [1].

عبر عنه المشرع الجزائري في المادة: 123 من قانون الإجراءات الجزائية، بالحبس الاحتياطي. وقد عرفه الفقه الوضعي بتعاريف مختلفة ومتنوعة حيث عرفه الأستاذ فتحي سرور بأنه " :إيداع للمتهم في الحبس خلال فترة التحقيق بعضها أو كلها حتى المحاكمة وعرفه الأستاذ: حسن صادق المرصفاوي، تعريفا أكثر دقة وتفصيلا بقوله" :هو أمر باتخاذ إجراء استثنائي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إلى رئيس حراس السجن عند توافر شروطه[2] ."

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس الاحتياطي وأجازوه، وقد سموه بعدة أسماء منها : حبس اختبار، حبس كشف واستبراء توقيفا .وهو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته [3].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الحبس الاحتياطي بأدلة من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة، فمن القرآن قوله تعالى" :واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص.414

[2] عبد الحميد عمارة، ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، طبعة الأولى، الجزائر، ص.403.

[3] عبد الحميد عمارة، ، المرجع السابق ،ص.376 .

فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا .» وقد روي عن النبي صلى الله عبيد وسلم أكثر من حديث أنه حبس في تهمة، من ذلك ما رواه نهز بن حكيم عن أبيه عن جده " :أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة" وجاء في رواية الإمام النسائي" ثم أخلي عن سبيله[1] "

الفرع الثاني: الشروط المقيدة لقاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

إن حبس الشخص على سبيل الاحتياط مؤقتا أثناء مرحلة التحقيق القضائي هو أخطر إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ولكنه قد تدعو الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بحرية المتهم إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المجتمع من التعرض بالجريمة له أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له انتقاما منه.

ولأجل التوفيق بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ومصلحة المتهم الذي يتعرض إلى الاعتداء على حريته، وضع المشرع شروطا صارمة يتوجب توفرها قبل الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت منها ماهي موضوعية وأخرى شكلية على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية: وتتمثل فيما يلي

1-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس. وعليه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس وفي مواد المخالفات. وقد نصت على هذه الشروط المادة 118 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: «لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب أخرى أشد جسامة..

2-أن يكون المتهم قد استجوب وأطيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده، سواء حصل هذا الاستجواب عند الحضور الأول أو في الموضوع بعد امتناعه عن الحضور وصدور أمر بالإحضار أو بالقبض ضده بعد الإفراج عنه، وكذلك في حالة مخالفته من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة المحددة لها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] سورة النساء آية15 ومعنى : فأمسكوهن في البيوت :أي احبسوهن في البيوت.

أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري جهة المتهم، ذلك حبسه المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت المادة 118 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على نهائي، ولكنه قد هذا الشرط الثاني .

3- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية وقام سبب من الأسباب المذكورة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المبررة للأمر بالحبس المؤقت الآتي بيانها:

-ألا يكون للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

-أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ولتفادي التواطؤ بين المتهمين وشركائهم والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

-أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

ثانيا: الشروط الشكلية: وهي ما يلي:

1- أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت يتضمن الأسباب التي دعت إلى اللجوء إليه وأن تكون تلك الأسباب من أحد الأسباب القانونية المتضمنة بالمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي هي مجرد مذكرة تسلم إلى أعوان القوة العمومية بعد التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وتسمح لهذه الأخيرة باستلام المتهم وحبسه وتصدر وفقا لنص المادة 117 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أما الأمر بالوضع في الحبس فيصدر المؤق توفقا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

2- أن يبلغ قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهيا بعد الانتهاء من استجوابه كما يبلغه أيضا بأن له أجل 3 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإن الأمر بالوضع في

الحبس الوقت يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من صدوره .[1]

الفرع الثالث :ضمانات المتهم في الحبس المؤقت .

إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي في بعض الأحيان شر لابد منه، فإنه لا يخلو من تشريع ينظمه أو يحكمه، ونظرا لأهمية ذلك فقد ركزت عليه المؤتمرات الدولية ومعظم الدساتير في العالم. كما ركزت معظم القوانين على ذلك، وتناول الفقهاء ذلك بالبحث والتحليل ، مركزين على إبراز الضمانات التي يجب توافرها في أوامر الحبس الاحتياطي وفيما يلي سوف نتعرض إلى تفصيل ذلك ضمن الفقرات التالية [2]:

1-امكانية طلب المراقبة القضائية بدل الحبس الاحتياطي: تضمن التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجنائية رقم 90/24 المعدل والمكمل للقانون[3] رقم 86/05 ، المتعلق بالمراقبة القضائية والتي تعد اجراء وسطا بين اطلاق الحرية، والحبس الاحتياطي، حيث بها يطلق سراح المتهم ولكن يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء، فهي نوع من التدابير الاحترازية، ولكنها لم تصل الى حد وضع المتهم في الحبس الاحتياطي الأمر الذي دفع بالبعض الى القول بأن لها طبيعة الحبس الاحتياطي من حيث كونها اجراء من اجراءات التحقيق الا أنها أعم وأشمل من حيث الأهداف .

2-تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس الاحتياطي : بما أن الرقابة القضائية تعد بديلا ومدخلا للحبس الاحتياطي، ولا يلجأ لهذا الأخير الا إذا رأى المحقق عدم جدواها وفائدتها، وأن التزاماتها غير كافية .

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 128،129.

[2] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص.406

[3] القانون رقم 90/24 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن نظر الى هذه الرقابة القضائية يجد أن المشرع قد قصرها على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو لعقوبة أشد من ذلك المادة 125 مكرر1 [1] من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، وهذا ما تنص عليه المادة 118/1 من نفس القانون، حيث وضحت بأن قاضي التحقيق لا يحق له اصدار أمر ايداع الا فيما وصف من الجرائم بأنه جنحة ومعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد من ذلك .

3-استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا نصت المادة 118 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، على أنه : « لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار أمر ابداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم .... الخ. والاستجواب المقصود في هذه الحالة هو الاستجواب الذي يكفل للمتهم حقوق دفاعه، ويطرح مسائل الأدلة والاثبات والمواجهة للنقاش وفق ما نص عليه في المادة 100، فإذا لم يتحقق هذا النوع من الاستجواب بأن كان مجرد أسئلة عن الهوية فقط أو اخبار بالوقائع المنسوبة اليه، أو شابه عيب البطلان، فإن أمر الحبس الاحتياطي يكون باطلا .

والمشرع بطلبه استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا قد وفر له ضمانات جد هامة، ذلك لأنه بالاستجواب يعرف المحقق قيمة ما تحصل عليه من الأدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات المراقبة القضائية من عدمها .

4-ابلاغ المحبوس احتياطيا بأمر الحبس وأسبابه : لقد ألزم المشرع الحبس الاحتياطي للمتهم والنص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب وفق ما ذكر في المادة 117/2 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

ولم يتكلم المشرع عن ذكر أسباب الحبس الاحتياطي للمتهم، الذي يعد في حقيقته مكملا لضمان تسبيب أمر الحبس الاحتياطي على الرغم من نص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في16/12/1966

[1] المادة 125 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية.

والواقع أن ابلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع، لأن هذا التبليغ يتيح له الوقوف على الوقائع المنسوبة له، والتكييف القانوني المعطى لها، ومن ثم فهو يحضر دفاعه، وفق ما علم أمرها، ذلك لأن الانسان صغر جرمه أم كبر لا بد له من وسائل دفاع وحجج يرد بها اتهام خصمه، ولن يتأتى له ذلك اذا لم يبلغ ويعلم الأسباب [1].

5-تقييد مدة الحبس الاحتياطي : هناك من الأوامر القضائية ما هو محدد المدة، ولا يجوز الزيادة فيه، ولا تمديده ومن ثم فإن حده الأقصى هو ما حدد له قانونا ، الشيء الذي جعلنا نقول من قبل أنها لا تنطبق عليها مواصفات الحبس الاحتياطي بمعناه الخاص، ومن ذلك مثلا أمر الايداع الصادر عن النيابة العامة حيث اذا انتهت الثمانية أيام المحددة قانونا، وجب تقديم المتهم المحبوس احتياطيا الى المحاكمة، حيث لا يجوز له ولا لغيره تمديد ذلك الأجل الى أجل قل عن سابقه أو كثر .

كذلك أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق والمتضمن لإيداع المتهم الحبس حيث في هذه الحالة ما دام لم يسبقه استجواب فإنه لا يعد حبسا احتياطيا الشيء الذي دفع المشرع الى تحديد أمده وهو ثمانية وأربعين ساعة .

وهناك من الأوامر ما هو صادر من غرفة الاتهام أو جهات الحكم في شكل أمر بالقبض أو الايداع وغير محدد المدة حتى نهاية الغرض منه وانتفاء سببه ومبرر وجوده، ومن ذلك مثلا ما نجده من المواد 166 و170،196 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، وكذلك المادتين 362 و377 من نفس القانون .

[1] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق ص 430،432.

6-إمكانية طلب الافراج المؤقت [1]: قد يمكث المتهم في الحبس مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف وأحوال مجرى التحقيق ومعطياته، وقد يزج بالشخص في الحبس الاحتياطي تعسفا أو لعدم ظهور وبروز معالم القضية أول الأمر، وقد رأينا أن المشرع وضع عدة ضمانات للمتهم منذ البداية حتى لا تقيد حريته أو يزج به في الحبس لأبسط الاسباب فيصبح مسلوب الحرية ومعوق الحركة، ومع كل تلك التحفظات فلو حصل شيء من ذلك فإن المشرع لم يهمل مثل هؤلاء، حيث أعطى للمتهم ومحاميه، وفق ما نص عليه في المادة 127من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري حق طلب الافراج المؤقت في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا يعد ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبه، وذلك إما بانتهاء التحقيق أو بتأمين سبله، كإجراء عمليات التفتيش والمعاينة، وسماع الشهود وما الى ذلك مما يخشى تأثير المتهم عليه، أو بهوده الرأي العام الذي خيف منه أول الأمر وكان سببا في الزج بالمتهم في السجن وغيره [2].

هذا الطلب غالبا ما يوجه الى قاضي التحقيق باعتباره هو أكثر الهيئات تقييدا لحرية المتهم وتعاملا معه، ولكن مع هذا هناك من الهيئات الأخرى ما قد يكون بين يديها ملف الدعوى ويتقدم المتهم بطلب افراج، كغرفة الاتهام أو جهة الحكم، الشيء الذي يضطرنا الى بحث هذه الجهات جميعها مع بيان فائدة ذلك الطلب وأثره سواء عند القبول أم الرفض .

[1] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق ص430،432.

[2] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق ص430،432.

ملخص الفصل الثاني

إن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق وسلطتها في التصدي لها تعتبر من أصعب المسائل الإجرائية التي قرها المشرع خصوصا عند تعدد وكثرة المتهمين والوقائع المجرمة ، وتنوع وتعدد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، حيث تظهر جليا العلاقة الوطيدة الموجودة بين حق غرفة الاتهام في مراجعة الإجراءات وحقها في التصدي لها، فسلطة المراجعة تعني تمتع الغرفة بصلاحيات قوية في الاطلاع وفحص الملف مهما كانت طريقة إخطارها، أما حقها في التصدي فهو الوسيلة التقنية والإجرائية التي تسمح لها عند إخطارها بجزء من الملف بالاطلاع على كامل إجراءات التحقيق وممارسة سلطة المراجعة، فحق التصدي يسمح لها بكسر إطار الإخطار الضيق للغرفة وتوسيع صلاحياتها للنظر في القضية كاملة، وقد منحها المشرع صلاحيات هامة وواسعة حيث اعتبرها قضاء استئناف الفصل فيما يرفع إليها من استئنافات أوامر قاضي التحقيق، واعتبرها درجة تحقيق ثانية في بسط سلطتها بإجراء التحقيق وتوسيع الاتهام، وتمديد الحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته، كما تشرف على سير أعمال غرف التحقيق، وتقرر بطلان أي إجراء مخالف للقانون.

وإلى جانب الدور الهام لغرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق والذي يعتبر ضمانة أساسية ليس للمتهم فحسب بل وكذلك لباقي الخصوم بما في ذلك النيابة والدعوى الجزائية ككل، فإن رئيسها أسند إليه المشرع صلاحيات خاصة به وبموجبها يقوم بمراقبة غرف التحقيق وظروف عمل قضاة التحقيق وكيفية سير الملفات المطروحة عليهم، كما يقوم بمراقبة والتحقق من حالة المحبوس مؤقتا وخاصة عند زيارته للمؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى، فإن المشرع وبموجب التعديل الأخير، خول لرئيس غرفة الاتهام صلاحية البث في طلب تنحي قاضي التحقيق وهي صلاحية جد هامة باعتبارها تعزز وتضمن استقلالية قاضي التحقيق خصوصا اتجاه النيابة كما تضمن حسن سير إجراءات الدعوى ،ولقد جاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لتعزز الدور الرقابي الإجرائي لغرفة الاتهام على إجراءات سير الدعوى حيث سعى المشرع من خلال هذا

التعديلات إلى إرساء عدة مبادئ أهمها التأكيد على سرعة الإجراءات وتكريس مبدأ قرينة البراءة، وحق التقاضي على درجتين.

خاتمة

على ضوء ما سبق ذكره في موضوع المذكرة حول ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام يعد منأهم المواضيع كون المساس بالحرية الفردية المعيار الأهم حيث يجسد مدى احترام قرينة البراءة. لذلك حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الضمانات المهمة التي لابد من توفيرها من اجل حماية المتهم متى كان لزاما على قاضي التحقيق خلال اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا احتراما للمبادئ المكرسة في الدستور والتي نادت بها المواثيق الدولية والاتفاقيات بإقرارها .

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري استحدث هيئة قضائية خولها سلطات واسعة في مجال التحقيق القضائي، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق ودرجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فهي تلعب دور المصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، ولكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بكل صلاحيات البحث والتحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي وكذا توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين مستعملة في ذلك كل صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال.

ولغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام واصدار الأوامر القضائية وتخضع في ذلك الرقابة المحكمة العليا فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت كما لها أن تنظر في طلبات الإفراج المؤقتة بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فقد خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بسلطة الفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق، وقد أعطى المشرع الحق لجميع الأطراف في استئناف الأوامرالقضائية وهم وكيل الجمهورية، المتهم والمدعي المدني، غير أنه حدد الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم والمدعي المدني على سبيل الحصر في المادتين 173-172 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أبدى توسعا في تقرير الضمانات إلا إننا نجد بعض النقائص نؤاخذه عليها ولعلها من أبرز النتائج التي يمكننا استخلاصها من هذه الدراسة وهي:

- كثرة القضايا المطروحة على غرفة الاتهام وقلة القضاة المشكلين لها وتكليفهم بالعمل في غرفة أخرى بدلا من تفرغهم كلية لغرفة الاتهام .

- تسمية غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية باعتبار أن هذه التسمية تقليدية تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام، في أن حين أن سلطاتها وصلاحيتها أوسع بكثير.

– السهر على التطبيق الفعلي للمادة 100 من قانون الجزائية الإجراءات فيما يتعلق بالاستجواب عند الحضور الأول دون تحويله إلى استجواب في الموضوع كما لمسناه لدى قضاة التحقيق.
ويبقى حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب حضورا شكليا طالما لا يمكنه طرح أسئلة مباشرة على المتهم.
عدم النص على شروط وإجراءات تقيد اللجوء إلى أوامر القبض على مستوى جهات التحقيق.--
الحرص على تسبيب أوامر تجديد الحبس المؤقت من حيث الوقائع والقانون.
عدم منح المشرع للمتهم أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى الطعن أمام غرفة الاتهام وباعتبارها جهة عليا على أعمال قاضي التحقيق وأحسن المشرع عندما سمح للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة.
تقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم بعدما كان هذا الإجراء يتسم بطابع السرية.

توصيات :

1– كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدل أي غرفة التحقيق بدل غرفة الاتهام، La chambre d’ instructionاسم هذه الهيئة وجعله وجعل اسمها دالا على وظيفتها وليس على أحد سلطاتها.
2 يستحسن من المشرع أن يوسع من تشكيلة غرفة الاتهام بإضافة قاضيين اثنين مع التشكيلة الحالية.
3– كان من الأجدر على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصبح بموجبها قاضي التحقيق يعين بموجب مرسوم رئاسي أن يعمم التعديل ليشمل المادة. 177 من قانون الإجراءات الجزائية ترسيخا لمبدأ حياد القاضي لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية.
4– كان من المستحسن إجراء تحقيق معمق ولا يتسنى ذلك إلا بسماع أطراف الخصومة وذلك لكسر إجراء الشكلية الملاحظ على عمل غرفة الاتهام.
5– لتأكيد دور غرفة التهام وفعاليتها، يستحسن أن تكون هناك مساواة بين النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني في ميعاد الاستئناف.
6– يتعين على المشرع أن يحدد أجال النيابة العامة عند رفعها لطلب رد الاعتبار وتحويله إلى غرفة الاتهام

7- وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات المتخذة ضدهم باعتبار هذا الشرط ضروري لتتم مسائلته .

بتمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة وإبداء ملاحظات شفوية أمام قاضي التحقيق قبل إصداره أمرا لوضع في الحبس المؤقت.

تمكين المتهم من إجازة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام وهو الأجراء الذي لا يجيزه القانون حاليا إلا لقاضي التحقيق نفسه أو لوكيل الجمهورية.

وعليه يمكن القول أن الضمانات القانونية المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي متعددة بقدر ما هي وفيرة إلا أنها تنقصها بعض الإيضاحات والتحسينات أي تحتاج إلى تدخل المنظم لزيادة فعاليتها وتقويتها وإذا تم ذلك أمكن القول بأننا قلصنا الفجوة الشاسعة التي تحول بين نظامنا القانوني والأنظمة المتقدمة التي أقرتها المبادئ التشريعية والاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- سورة النساء الآية 15.

النصوص القانونية:

1/الأمر 66/ 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 المتضمن القانون الاجراءات الجزائية.

2/الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق ل 23 يوليو 2015، العدد 40 الصادر بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق ل 23/07/2015.

3/القانون رقم 05-11 مؤرخ في 2005/06/17م، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 20/06/2005

4/القانون رقم 17/07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 العدد 20 الصادر بتاريخ اول رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

5/القانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30.

6/المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10.

7/قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الكتب العامة والمتخصصة:

1/أحمد شوفي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

2/أحمد شوفي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3/أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة طبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2006.

4/احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2000.

5/جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2010.

6/جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999

7/حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

8/خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الاجراءات الجزائية.

9/درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ضل الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر 2003.

10/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2010.

11/عبد العزيز سعد، اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.

12/عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، طبعة الأولى، الجزائر.

13/علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيقي والمحاكمة، دار هومة الجزائر.

14/فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع ال جزائر2008.

15/مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.

16/محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة، الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

17/محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار اليقين ، الجزائر ، 2022 .

محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1991,1992.

18/نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

19/وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

المذكرات والرسائل العلمية:

1/براهيمي عوالي، ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ،2015،2016

2/حسين ربيعي، الحبس المؤقت و حرية الفرد مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق – جامعة الاخوة متنوري ، قسنطينة ،2009.

3/حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الفرع الجنائي، جامعة الجزائر1، 2012،2011.

4/سليمة بخيش، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2018,2019.

5/شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2013،2014

6/عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة1، الاخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

7/عباس شقيق، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، لبسة 2022/2023.

8/غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الأخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق،

9/محمد الصالح براني، الهواري بومدين بوذنيب، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، علم الإجرام، المركز الجامعي بريكة، ال جزائر 2017, 2018.

المقالات:

1/شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوروه في تعزيز المحاكمة العادية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجلد06، العدد1، الجزائر،2021.

2/عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2017.

3/هجيره تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

4/محمد الطاهر رحال، التحقيق التكميلي في المواد الجزائية، حوليات جامعة الجزائر1،

المجلد38، العدد1، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2024.

5/معمري كمال، الامر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة لونيسي على، العدد السادس.

6/على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية التحقيق الفضائي، المجلد الثاني، الجزائر، 2006

7/المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 2004

8/المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، ع2، 1998.

9/المجلة القضائية، عدد02 ,1989.

10/الفرقة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا الثاني لسنة 1990.

11/الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1992.

12/مجلة قضائية للمحكمة العليا، 02 الجزائر سنة 2003.

13/الفرقة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا الثاني لسنة 1990.

14/الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1992.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

اهداء.....

مقدمة.....أ–و

الفصل الأول: الإطار العام لغرفة الاتهام.....08

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام.....08

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام.....08

الفرع الأول: تعريف قانوني.....08

الفرع الثاني: تعريف فقهي.....09

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها.....10

الفرع الأول: تشكيل غرف الإتهام.....11

الفرع الثاني: أعضاءها.....13

الفرع الثالث: إجراءات انعقادها.....13

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام.....16

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام.....16

الفرع الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق.....16

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف.....25

الفرع الثالث: سلط غرفة الاتهام في الحبس المؤقت.....28

الفرع الرابع: رد الاعتبار.....29

المطلب الثاني: الاختصاصات الإدارية لغرفة الاتهام 31

الفرع الأول: مراقبة أعمال الشرطة القضائية.....31

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص.....32

الفرع الثالث: السلطة الخاصة برئيس غرفة الاتهام للإجراءات.....35

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام 40

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق.....40

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام عن طريق الطعن بالاستئناف 41

الفرع الأول: تعريف الإستئناف.....41

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف 42

الفرع الثالث آثار الإستئناف.....48

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على صحة اجراءات التحقيق.....52

الفرع الأول: بطلان اجراءات التحقيق.....53

الفرع الثاني: قرار بإجراء التحقيق تكميلي 65

الفرع الثالث: قرار توسيع التحقيق 67

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق 71

المطلب الأول: الأمر بالقبض 72

الفرع الأول: تعريف الأمر بالقبض.....72

الفرع الثاني: الفرق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض.....73

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض.....75

المطلب الثاني: الأمر بالإيداع 77

الفرع الأول: تعريف الأمر بالإيداع.....78

الفرع الثاني: تبليغ أمر الايداع.....78

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع.....79

المطلب الثالث: الأمر بالحبس المؤقت 82

الفرع الأول: تعريف الأمر بالحبس المؤقت 82

الفرع الثاني: شروط اصدار الأمر بالحبس المؤقت.....83

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالحبس المؤقت.....85

خاتمة 93

قائمة المصادر والمراجع.....98

فهرس المحتويات.....105

ملخص

تمر الدعوى الجنائية لاسيما في الجنايات قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ يعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

فقد كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية ، حتى لا يطرح على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة والقرائن ، وذلك لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على سواء لما يوفر ذلك من وقت وجهد للقضاء، فيحمى الأفراد من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسب التسرع أو التجني ، ولكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين إلى وضع أسسه منهجين في ذلك الدقة والوضوح لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي أو الأولي ثم مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة

Abstract

A criminal case, especially in felonies, passes through the preliminary investigation stage before it is submitted to the judicial arena for adjudication, in order to uncover the truth and excavate various evidence that assess the validity of presenting the matter to the judiciary, as the preliminary investigation is considered as a preparatory stage for trial Determines the extent to which they are amenable to consideration before the sentencing court.

The Algerian legislator has enshrined the system of primary investigation in the Criminal Procedure Code, so that only cases based on solid foundations of evidence and evidence are presented to the sentencing authority, in order to ensure the interest of the individual and the public interest, both because it saves time and effort for the judiciary, protecting individuals from being accused before the judiciary because of haste or Preliminary or preliminary research, then the preliminary investigation stage until the trial stage